الزيادة وهذا لانه لا فرق في حقها بين ان يكون صحة نكاحها مع هذا الفريق او مع الفريق الاخر واعتبار
الاحوال لا يتفاوت فاذا لم يكن في حقها تفاوت في هاتين الحالتين فهما حالة واحدة قال وسهم واحد من
الباقي وهو سبعة عشر بين الثلاث والثلث نصفين لان المثنتين لا يدعيان اكثر من ثلثي الميراث
وما بقي وهو ستة عشر بينهم اثلاثا لاستواء حالهن في استحقاق ذلك لكن هذا الجواب على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله الباقي بعد نصيب الواحدة كله مقسوم بين الفرق
اثلاثا لاستواء حالهن في استحقاق ما تفرع من حق الواحدة وقد تقدم بيان نظايره قال ولو كان
طلق ثنتين من نسائه ثم مات قبل ان يبين والمسألة بحالها كان لهن مهران ونصف لانه
قد سقط بطلاق الثنتين قبل الدخول مهر واحد فاذا سقط بطلاق الثنتين قبل الدخول مهر واحد
وقد كان الثابت لهن قبل الطلاق ثلاثة مهور ونصف فاذا سقط مهر كان الباقي مهرين ونصفا
فاما الواحدة فاكثر ما يكون لها ربع ثلاثة مهور بان كان صح نكاحها مع الثلاث وجب ار بعة
مهور ثم سقط مهر بالطلاق بقي ثلاثة مهور لها ربع ذلك واقل ما يكون لها ثلث مهرين بان يكون
نكاحها صح مع الثنتين فكان الواجب ثلاثة مهور سقط مهر بالطلاق وبقي مهران فلها ثلث
ذلك وذلك ثلثا مهر فقدر ثلثي مهر لها بيقين وما زاد على ذلك الى تمام ثلاثة ارباع مهر وذلك
نصف سدس يثبت في حال دون حال فيتنصف فيكون لها ثلثا مهر وربع سدس مهر وما
بقي يكون بين الفرق الثلاثة اثلاثا لاستواء حالهن في دعوى ذلك والميراث على ما وصفنا في
المسألة الاولى قال الحاكم رحمه الله وهذا الجواب ليس بسديد في حكم المهر على مذهب ابي يوسف
ولم يبين الجواب الصواب على قول ابي يوسف رحمه الله ولكن بيان ذلك على مذهبه ان يقول لما كان
الواجب لهن مهرين ونصفا فاما نصف مهر من ذلك تاخذه الواحدة لان الثنتين لا يدعيان
ذلك اصلا والثلاث انما يدعين ذلك بالواحدة فاما بدون الواحدة فلا يدعين شيا من ذلك
فكانت الواحدة بذلك اولى ممن يدعي الاستحقاق بها فلهذا تاخذ الواحدة نصف مهر بقي
مهران فاما نصف مهر من ذلك فالثلاث يدعين ذلك بانفسهن والمثنى يدعيان ذلك بالواحدة
مضمومة اليهما في حال دون حال فكان سدس هذا النصف للمثنى ولكل فريق من الثلاث
سدسان ونصف بقي مهر ونصف استوت منازعة الفرق الثلاثة فيه فكان بينهن
اثلاثا فقد اصاب الثنتين مرة نصف مهر ومرة سدس النصف فذلك سبعة من اثنى عشر
واصاب كل فريق من الثلاث مرة نصف مهر ومرة سهمان ونصف من ستة من النصف الاخر
فذلك ثمانية ونصف ثم الواحدة ان كان يصح نكاحها مع الثنتين فلها ثلثا مهر وقد وصل اليها
نصف مهر بقي الى تمام حقها سدس مهر ونكاحها مع الثنتين صحيح في حال دون حال فتاخذ منهما
ثلث سدس سهم مهر ثم يجي الى كل فريق من الثلاث فان صح نكاحها مع كل فريق من الثلاث فلها
ثلاثة ارباع مهر وقد وصل اليها نصف مهر بقي الى تمام حقها سدس ونصف سدس فتاخذ

من كل فريق ثلث ذلك فيجتمع لها ثلثا المهر وثلث سدس مهر وما بقي في يد كل فريق مقسوم بينهم بالسوية
قال واذا تزوج الرجل امراة وابنتها في عقد متفرقة ثم مات ولا يعلم ايتهن اول فلهن مهر واحد لان
الصحيح نكاح الواحدة وهي السابقة منهما ايتهن كانت ثم عند ابي حنيفة رحمه الله نصف هذا المهر للام
ونصفه للبنتين بينهما نصفان وكذلك الميراث نصفه للام ونصفه للبنتين بينهما نصفان وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله المهر والميراث بينهن اثلاثا وطريقهما واضحة فان حجة كل واحدة مثل حجة صاحبتها على
معنى انه ان تقدم نكاحها استحقت ذلك وان تاخر فلا شئ لها والمساواة في سبب الاستحقاق توجب
المساواة في الاستحقاق الا ترى انهن لو كن امراة واختها وابنتها او امراة وامها واخت امها
كان الميراث والمهر بينهن اثلاثا فاما ابو حنيفة رحمه الله فله في المسئلة طريقان اشار في الكتاب
الى احدهما فقال من قبل انه لا يثبت نكاح احدى الاثنتين بيقين ومعنى هذا انا تيقنا ببطلان احدى (نكاح)
الاثنتين وان الام لا يزاحمها الا احدى الاثنتين فلهذا كان لها نصف المهر ونصف الميراث
وقد استوى في النصف الاخر حال الاثنتين لانه ليست احداهما بتعين جهة البطلان في
نكاحها باولى من الاخرى فلهذا كان بينهما نصفين والطريق الاخر ان سبب بطلان النكاح في
حق الام واحد وهو المصاهرة لانه سواء تزوج الكبرى من الاثنتين ولا او الصغرى فقد حرمت
الام بالمصاهرة فاما السبب في حق كل واحدة من الاثنتين مختلف لان فساد نكاحها مرة
في الجمع بين الاختين ومرة بين بالجمع بين الام والبنت واحدهما غير الاخر فوجب اعتبار
السببين في حق كل واحدة منهما والتوزيع على اسباب الحرمة في حق الام واحد وفي حق (فاذا كان سبب الحرمتوم)
الاثنتين متعدد ولم يكن بينهما وبين كل واحدة منهما مساواة في الحرمان بل هو حالها احسن
فكان لها ضعف ما لكل واحدة منهما فاما ما استشهد به فقد قيل الكل على الاختلاف وقد
يستشهد محمد رحمه الله بالمختلف على المختلف والصحيح الاصح الفرق من قبل هناك لا يقين
في بطلان نكاح واحدة بل حال الام والجدة والنافلة في ذلك سوا وكذلك السبب المتعدد في
حرمة كل واحدة منهن باعتبار اختلاف الاسم كالام والجدة او الام والخالة او الام والبنت فلما
استوى حالهن كان الواجب بينهن اثلاثا بالسوية وان متن جميعا والزوج حي فالقول في
الاولى منهن قوله كما في حال حياتهن القول في بيان الاولى قوله لان الملك حقه وكذلك
بعد موتهن القول في بيان الاولى قوله وان مات الزوج بعدهن قبل ان يبين فله ثلث
ميراث زوج من كل واحدة منهن وعليه ثلث ما سمى لكل واحدة منهن من المهر باعتبار
الاحوال لان نكاح كل واحدة صحيح في حال دون حالين فلها ثلث ما سمى لها وباعتبار صحة
نكاحها له ميراث زوج منها والصحة في حال دون حالين فله ثلث ميراث زوج من كل واحدة
منهن قال فان لا تزوج الابنتين في عقده واحدة فنكاحهما باطل لانا نتيقن ببطلان (كان)
نكاحهما بسبب الجمع بين الاختين سوا تقدم او تاخر وعند تيقن ببطلان نكاحهما ايضا

بصحة نكاح الام فهي امراته تقدم نكاحها او تاخر قال وان كان دخل بهن جميعا ثم مات ولا
يدري ايتهن دخل بها اولا فنقول اما لكل واحدة من الاثنتين الاقل مما سمي لها ومن
مهر المثل لانه دخل بها بحكم نكاح فاسد ولا ميراث لهما لفساد نكاحهما وكذلك لا ميراث
للام لان نكاحها قد بطل في حال حياته بالاثنتين سابقا او متاخرا فان الدخول بالابنة
يحرم الام على التابيد فاما المهر ففي القياس للام مهر وربع وفي الاستحسان لها مهر واحد
وجه القياس ان نكاح الام صحيح بيقين فان كان دخل باحدي الاثنتين قبل الام فقد حرمت
الام بعد ذلك ووجب لها نصف المهر لان الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ثم دخل
بالام بعد ذلك فيجب لها بالدخول مهر فكان لها من هذا الوجه مهر ونصف وان كان
دخل بالام اولا فلها مهر واحد وهو المسمي ثم حرمت عليه بالدخول بالبنت بعد ذلك فاذا
كان لها في وجه مهر فلها المهر بيقين والنصف يثبت في حال دون حال فيتنصف ولكنه
استحسن فقال لها مهر واحد لانه يجعل كانه دخل بالام اولا فان فعله محمول على الحل ما امكن
واول فعله يمكن ان يحمل علي الوطي الحلال ثم لا امكان بعد ذلك فلهذا جعلنا كانه وطي الام
اولا حتي يعلم غير ذلك والثاني ان المهر والنصف وجوبهما باعتبار شيئين احدهما
العقد الصحيح والاخر الوطي بالشبهة ولم يظهر السببان انما الظاهر سبب واحد وهو
العقد الصحيح فاما الوطي تصرف في الملك بعده وباعتبار العقد الصحيح لا يجب الا مهر واحد
وعلى كل واحدة منهن ثلاث حيض لدخوله بهن ولو لم يكن دخل بالام ودخل بالاثنتين او
احداهما فللام نصف المسمي لوقوع الفرقة بسبب من جهة الزوج بعد صحة نكاحها ولا عدة
عليها وللمدخول بها من الاثنتين الاقل من المسمي ومن مهر المثل وعليها العدة بثلاث
حيض قال وان كان تزوجهن في عقد متفرقة ولم يدخل بشي منهن حتي قال احداكن
طالق فهذا الكلام لغو منه لان السابقة منهن امراته والاخريان اجنبيتان ومن جمع بين
امراة واجنبيتين وقال احداكن طالق لم يقع شيء قال وان قال احدى نساء طالق وقع على
امراته منهن لانه اضاف الطلاق الي امراته فان في نكاحه امراة واحدة ومن كان في
نكاحه امراة واحدة اذا قال احدي نساي طالق وقع الطلاق بذلك اللفظ على امراته
بخلاف الاول هناك اوقع الطلاق على احدي المعينات بغير عينها وفيهن من ليست
بمنكوحة له فلا تتعين امراته لذكر الطلاق واذا اوقع الطلاق على امراته فلها نصف المهر و
الخلاف في نصف المهر هنا كالخلاف في جميع المهر في المسئلة الاولي ولا ميراث لواحدة
منهن لوقوع الفرقة بالطلاق قبل الدخول قال وان كان تزوج الابنتين في عقده ثم قال
احدي نساي طالق طلقت الام لان الصحيح نكاح الام وهو بهذا اللفظ يوقع الطلاق
على من صح النكاح بينه وبينها فلهذا طلقت الام ولها نصف المهر ولا عدة عليها ولا ميراث

بها وان قال احداكن طالق لم يقع الطلاق على الام الا ان ينويها لانه جمع بين امراة واجنبيتين
واوقع الطلاق على احداهن فلا يتعين لذلك امراته الا ان ينويها بقلبه وان كان تزوجهن
في عقدة واحدة فنكاحهن فاسد بعلة الجمع فان كان فيهن امة جاز نكاح الامة لان
نكاح الحرتين منهن باطل بيقين فان الحرتين ان كانتا ابنتين بطل نكاحهما للجمع بين الاختين
وان كانتا اما وبنتا بطل نكاحهما للجمع ايضا ومتى كان نكاح الحرتين باطلا بيقين لا يبطل به
نكاح الامة لان بطلان نكاح الامة بضمها الى الحرة وذلك عند صحة نكاح الحرة لا عند بطلان
نكاحها قال وان كان فيهن امتان جاز نكاح الحرة لان نكاح الامتين باطل بيقين فانهما اما
اختين او اما وبنتا واذا بطل نكاحها كان ضمها الى الحرة لغوا فجاز نكاح الحرة بمنزلة ما لو كانتا
ابنتان منهما ذات زوج او في عدة من زوج لما بطل نكاحهما صح نكاح الفارغة منهن قال واذا
تزوج خمس حراير واربع اماء في عقدة واحدة جاز نكاح الاماء وبطل نكاح الحراير لان نكاح
الحراير لو انفرد كان باطلا ولو انفرد نكاح الاماء كان صحيحا فعند الجمع يصح نكاح من صح نكاح
عند الانفراد وبمثله لو تزوج اربع اماء واربع حراير في عقده جاز نكاح الحراير لان نكاح الحراير
لو انفرد هنا كان صحيحا فحينئذ فيه نكاحهن نكاح الاماء كما لو تزوج حرة وامة في عقدة واحدة
والاصل الذي تدور عليه المسايل انه متى جمع في العقد بين الحراير والاماء نظر فان كان
نكاح الحرة يجوز عند الانفراد يبطل نكاح الامة لانه تحقق ضمها الى الحرة في النكاح وان كان
نكاح الحرة لا يجوز عند الانفراد يصح نكاح الامة لانه لم يتحقق انضمامها الى الحرة في النكاح
الا ترى ان الحرة لو كانت ذات محرم منه فجمع بينها وبين امة في النكاح جاز نكاح الامة
لانه لم يتحقق ضمها الى نكاح الحرة حين لا وجه لتصحيح نكاح الحرة قال وان تزوج حرة وامة
في عقدة واحدة واحداها بنت الاخرى جاز نكاح الحرة لان كل واحدة لو انفرد نكاحها
صح فيتحقق ضم الامة الى الحرة فلهذا جاز نكاح الحرة دون الامة قال واذا كان للرجل
اربع نسوة فتزوج خامسة ودخل بها فرق بينه وبينها لبطلان نكاحها وعليه لها الاقل
المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ولم يقرب الاربع حتى تنقضي عدة الخامسة لانه لو قرب
بهن كان جامعا ماءه في رحم خمس نسوة بالنكاح ولان عدة تلك الواحدة تمنع ابتداء نكاح الاربع
اذا اقترن بنكاحهن فيمنع الوطي اذا طرا على نكاحهن كعدة الاخت لما منع نكاح الاخت
اذا اقترن به منع الوطي اذا طرا عليه حتى اذا وطي اخت امراته بشبهة فليس له ان يطا
امراته حتى تنقضي عدة اختها قال ولا باس ان يتزوج الرجل اخت ام ولده لان فراش
ام الولد ضعيف الا ترى انه يجوز للنسب غير ملزم حتى لو نفى المولى ولده انتفى بمجرد نفيه
والنكاح قوي ملزم بنفسه والضعيف لا يكون تبعا للقوي والدليل عليه ان المولى لو تزوج
ام ولده كان النكاح صحيحا فكما ان فراشها لضعفه لا يمنع تزويجها فكذلك لا يمنع المولى نكاح

اختها

اختها اعتبارا للمنع في احد الجانبين بالمنع في الجانب الاخر وكذلك لو تزوج اخت مدبرته
او اخت امة له قد كان يطاها وهذا اظهر فانه لا فراش لهما غير انه لا ينبغي ان يطا التي
تزوج حتى يملك فرج الامة غيره لانه لو وطيها صار جامعا ماه في رحم اختين ولان الجمع بين
الاختين في الاستفراش الحقيقي حرام وقد تحقق منه استفراش الاولى فلا يحل له ان
يستفرش الثانية ما لم ينقطع حكم ذلك الاستفراش وانقطاعه بالتزويج والبيع في محل
البيع فان لم يكن وطي امراته ولا مدبرته فلا باس بان يطا امراته وليس له ان يطا الامة والمدبرة
بعد النكاح لان المنكوحة بالعقد صارت فراشا فليس له ان يستفرش الامة بعد ذلك وله ان
ان يطا المنكوحة لانه لا فراش له على المملوكة حقيقة ولا حكما قال ولو تزوج ام ولده ثم وطي امراته
ثم مات زوج ام الولد او فارقها فله ان يطا امراته ما دامت ام ولده تعتد من زوجها لان
فرجها حرام عليه في حال عدتها كما هو حرام عليه في حال نكاحها فاذا انقضت عدتها فلا ينبغي له
ان يطا امراته حتى يملك فرج ام الولد من غيره لان النكاح قد ارتفع باتا وعاد الحكم الذي
كان قبله وكذلك الامة والمدبرة اذا كان وطيها قبل ان يتزوج والاخت فحكمها وحكم ام الولد
سوا قال فان اعتق ام ولده فعليها ان تعتد بثلاث حيض عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله عليها
حيضة واحدة ومذهبنا مروي عن علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم ومذهبه مروي عن
ابن عمر رضي الله عنهما وسوى ان اعتقها او مات عنها الا على قول عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنه فانه كان يقول لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه السلام عدة ام الولد اذا مات
عنها سيدها اربعة اشهر وعشر وهذا دليلنا فانه الزمها عدة الحراير الا انا نوجب الحيض
لان هذه العدة لا تجب الا باعتبار الدخول وتوهم اشتغال الرحم فيقدر بالحيض في الوفاة
والحياة كالعدة من نكاح فاسد او وطي بشبهة احتج الشافعي رحمه الله فقال عدتها انتزملك
اليمين فيقدر بحيضة واحدة كالاستبرا ودليل صحة اعتباره بالاستبرا انه لا يختلف
بالحياة والوفاة وتاثيره ان المقصود تبين فراغ الرحم لا غير وذلك يحصل بالقرا الواحد ولكنا
نقول هذه عدة وجبت على حرة فلا يكتفي فيها بحيضة واحدة كعدة النكاح بل اولى فان عدة النكاح
قد تجب على الامة وهذه العدة لا تجب الا على الحرة وتاثيره ان الحرة كاملة الحال فالوظيفة التي
لا تجب الا على الحرة تجب بصفة الكمال لان المعتبر حال وجوب العدة لا ما كان قبله وبه يتبين الفرق
بينه وبين الاستبرا فان الاستبرا لا يجب عليها ولكن على المولى ان يستبريها قال عليه السلام
الا لا توطا الحبالى حتى تضعن ولا الحيالى حتى يستبران بحيضة وهذا خطاب للمولى دون
الامة كان قول القايل لا تضرب فلان خطاب للضارب دون المضروب يوضحه ان سبب
وجوب الاستبرا احدوث ملك الحل بسبب ملك اليمين الا ترى انه لو اشتراها من صبي او امراة
يجب وهنا سبب وجوب العدة زوال الفراش والعدة التي تجب بسبب زوال الفراش لا يكتفي

فيها بحيضة واحدة فان تزوج المولى اختها في عدتها ثم لم يجز عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وجاز
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله غير انه لا يقربها حتى تنقضي عدة اختها ولو تزوج اربعا سواها في
عدتها جاز عندنا وله ان يقربهن وقال زفر ليس له ذلك زفر يقول انها معتدة فلا يتزوج اختها ولا اربعا
سواها كالمعتدة من نكاح فاسد او وطي بشبهة او نكاح صحيح بل اولى لان اصل فراشه في النكاح الفاسد
والوطي بالشبهة مما كان موجبا الحل له عليها واصل الفراش هنا كان موجبا الحل ثم العدة التي هي اثر
الفراش هناك تمنع نكاح الاخت والاربع فهنا اولى وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا عدة ام الولد اثر
فراشها واثر الشيء لا يربوا على اصله في المنع فاذا كان اصل فراشها لا يمنع المولى من نكاح اختها واربع
سواها فكذلك اثر فراشها واصل الفراش بالنكاح الصحيح او الفاسد بعد الدخول يمنع نكاح الاخت
والاربع وكذلك اثره وهذا لانه يبقى ببقاء العقد من المنع ما كان ثابتا لا ان يثبت ما لم يكن ثابتا
وهذا بخلاف تزويجها من الغير فان اصل فراشها مانع من التزويج من الغير اذ ابقي حتى لو كانت
حاملا ليس له ان يزوجها من غيره فكذلك اثر فراشها يمنع الا انها اذا كانت حايلا فله ان يقطع فراشها
بالتزويج وليس له ان يقطع عدتها لحق الشرع والفرق لابي حنيفة رحمه الله بينهما من وجهين احدها
بسبب بقاء العدة يبقى الفراش حتى اذا جاءت بالولد يثبت النسب منه ولا يثبت النسب الا باعتبار
الفراش فلو تزوج اختها صار جامعا بين الاختين في الفراش وذلك حرام واذا تزوج اربعا سواها
صار جامعا بين خمس نسوة في الفراش ولكن بسببين مختلفين وذلك جايز الا ترى ان من عنده
اربع نسوة له ان يستولد من الجواري ما شاء والثاني وهو ان فراشها بالعتق يتقوى حتى يثبت
النسب بعد العتق على وجه لا يملك نفيه بخلاف ما قبل العتق وكذلك بعد العتق لا يملك
تزويجها وان كان قبل العتق يجوز تزويجها فكل منع كان ثابتا في اصل فراشها يتقوى ذلك بعتقها
والمنع من استفراش الاخت كان ثابتا في اصل فراشها حتى لا يحل له ان يطا اختها بملك اليمين
ولا يملك النكاح فيتقوى ذلك المنع بالعتق فيمنع عقد النكاح اصلا ولم يكن هو في اصل فراشها
ممنوعا من استفراش الاربع بالنكاح فلو صار ممنوعا بعد العتق كان هذا اثبات منع مبتدا
لا اظهار القوة فيما كان ثابتا يوضحه ان المقصود بالنكاح الوطي ولو لم يكن هو باعتبار عدتها
ممنوعا من وطي الاربع بالنكاح بان يعتقها وتحته اربع نسوة كان له ان يطاهن فكذلك لا يكون
ممنوعا من العقد على الاربع وهو باعتبار عدتها ممنوعا من وطي اختها بالنكاح فيكون ممنوعا من
من العقد عليها ايضا بمنزلة العدة بالنكاح قال واذا تزوج الرجل اربع نسوة في عقدة وثلاثا في
عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلاثة مهور اما على قول ابي يوسف
رحمه الله فلان اكثر ما لهن ثلاثة ونصف بان صح نكاح الاربع وقد سقط بطلاق احداهن
نصف مهر واقل ما لهن مهران ونصف بان كان صح نكاح الثلاث وقد سقط نصف مهر
بطلاق احداهن وقدر مهرين ونصف بيقين ومهر اخر يثبت في حال دون حال فيتنصف فكان

لهن ثلاثة مهور ونصف مهر من ذلك للاربع خاصة لان الثلاث لا يدعين ذلك واستوت منازعة
الفريقين في المهرين ونصف فكان بينهما نصفان لكل فريق مهر وربع والميراث بين الفريقين نصفين لاستوا
حالهما في الاستحقاق وعند محمد رحمه الله كذلك لان الاربع ان صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور ونصف لانه
طلق احداهن قبل الدخول وان لم يصح نكاحهن فلا شي لهن نصف ذلك وهو مهر وثلاثة ارباع وثلث
ان صح نكاحهن فلهن مهران ونصف وان لم يصح فلا شي فلهن نصف ذلك وهو مهر وربع قال ولو تزوج
ثلاث نسوة في عقدة فدخل بواحدة منهن ولم يدخل بالثنتين ثم طلق احدى نسائه واحدة والاخرى
ثلاثا ثم مات قبل ان يبين فللمدخول بها مهر تام لتاكد مهرها بالدخول وللتين لم يدخل بهما مهر وربع
في قول ابي يوسف رحمه الله لان اكثر ما يكون لهما مهر واحدة لان اكثر ما يكون لهما مهر ونصف بان يكون احد
الطلاقين وقع على المدخول بها والاخر على احدهما واقل ما يكون لهما مهر واحد بان يكون وقع عليهما فمهر واحد لهما
بيقين ونصف مهر يثبت في حال دون حال فيتنصف فيكون لهما مهر وربع بينهما نصفان وعلى قول محمد
رحمه الله للتين لم يدخل بهما مهر وثلث مهر هكذا ذكر في هذا الكتاب في الزيادات يقول لهما مهر وربع كما
هو قول ابي يوسف رحمه الله ولكن بطريق اخر وهو ان احداهن مطلقة بيقين فيعر لها بنصف مهر والاخرى فيعزلها
ان وقع الطلاق عليها فلها نصف مهر وان لم يقع فلها مهر كامل فنصف مهر لها بيقين والنصف الاخر يثبت
في حال دون حال فيتنصف فكان لها ثلاثة ارباع مهر اذا جمعت ذلك الى نصف مهر يكون مهرا وربع بينهما
ووجه رواية هذا الكتاب انه لو لم يدخل بشي منهن لكان الواجب عليه مهران بينهن اثلاثا لكل واحدة
منهن ثلثا مهر لانه قد سقط بالطلاق مهر واحد وبان دخل احداهن حتى لم ينتقص من مهرها شي تعين
لم يوثر ذلك في حق الاخريين بل يجعل في حقهما كان لم يدخل بشي منهن فيكون لهما مهر وثلث بينهما نصفان
لكل واحدة منهما ثلثا مهر واما الميراث فعلى قول ابي يوسف رحمه الله للمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر
سهما من ميراث النسا وللاخريين سبعة اسهم لانه بلغ التطليقات الثلاث فان حالهن فيها على السوا المطليقات
على معنى انها على ايتهن وقعت حرمتها بقيت التطليقة الواحدة فان وقعت على المدخول بها
فلها ثلث ميراث النسا اربعة من اثني عشر سهما وان وقعت على احدى اللتين لم يدخل بهما فلها
نصف الميراث ستة فمقدار اربعة لها بيقين وزاد على ذلك وذلك سهمان يثبت في حال دون حال
فيتنصف فيكون لها خمسة من اثني عشر والباقي للتين لم يدخل بهما او وقع الطلاق على احدى
اللتين لم يدخل بها فلها نصف الميراث وان وقع على المدخول بها فلها ثلثا الميراث فمقدار ستة
لها بيقين وسهمان تثبت في حال دون حال فيتنصف فكان لها سبعة وذكر في بعض نسخ هذا
الكتاب ان قول محمد رحمه الله في الميراث كقوله ابي يوسف رحمه الله وفي بعض النسخ قال للمدخول
بها خمسة اثمان ميراث النساء وللتين لم يدخل بهما ثلاثة اثمان ميراث النسا ووجه ذلك ان احدى
اللتين لم يدخل بهما مطلقة محرومة عن الميراث بيقين فيعزلها للحرمان فان كانت معزولة
بوقوع الواحدة عليها الثلث على ايهما وقعت حرمتها فيكون الميراث في هذه الحالة نصفين

نصفه للتي دخل بها ونصفه للتين لم يدخل بها وان كانت المعزولة للحرمان معزولة بوقوع الثلاث
عليها فان وقعت الواحدة على غير المدخول بها فالميراث كله للمدخول بها وان وقعت على المدخول بها
فالميراث بينهما نصفان فيثبت للمدخول بها في هذه الحالة ثلاثة ارباع الميراث ستة من ثمانية
باعتبار ان لها النصف في حال والكل في حال والكل في حال وقد كان لها في الحالة الاولى اربعة فاربعة
لها بيقين وما زاد عليها على ذلك الى تمام ستة يثبت في حال دون حال فيتنصف فلهذا كان لها خمسة
من ثمانية وما بقي للتين لم يدخل بهما لان لها في الحالة الثانية الربع وفي الحالة الاولى النصف فيتنصف او
الرابع باعتبار الاحوال فلهذا كان لها ثلاثة اثمان الميراث وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان للمدخول بها ثلاثة ارباع الميراث ووجه ذلك ان احدى اللتين لم يدخل بهما محرومة عن
الميراث فيتعين لها بايقاع الثلاث عليها لانا نتيقن ان ايقاع الثلاث يوجب حرمان الميراث
ولا نتيقن بذلك في الواحدة فجعلنا المعزولة للحرمان كان الثلث وقعت عليها بقيت الواحدة
فان وقعت على المدخول بها فلها نصف الميراث وان وقعت على غير المدخول بها فللمدخول بها
جميع الميراث فكان لها باعتبار الاحوال ثلاثة ارباع الميراث والباقي وهو ربع الميراث لم يدخل للتي
بها ولو كان دخل بثنتين منهن والمسألة بحالها فلكل واحدة من اللتين دخل بهما مهر كامل
لتاكد مهرها بالدخول بالنكاح الصحيح وللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع المهر في قول ابي حنيفة
ابي يوسف رحمه الله فانها ان كانت مطلقة فلها نصف مهر وان لم يقع عليها شئ فلها مهر كامل
فنصف مهر لها بيقين والنصف الاخر يثبت في حال دون حال فيتنصف قال وكذلك الجواب عند محمد رحمه الله
وينبغي على قول محمد ان يكون لها ثلثا مهر بالطريق التي قلنا انه لو لم يدخل بشئ منهن كان لكل واحدة
منهن ثلثا مهر فيجعل في حق التي لم يدخل بها كانه لم يدخل بشئ منهن لان الدخول بغيرها لا يزيد
في حقها شيا فاما الميراث فعلى قول ابي يوسف رحمه الله للتي لم يدخل بها سدس الميراث لانه لم
يقع عليها شئ فلها ثلث الميراث وان وقع عليها الطلاق فلا شئ لها فلها سدس الميراث
به علل محمد رحمه الله في الكتاب وهو غلط فانه ان لم يقع عليها شئ كان لها نصف الميراث
لانه لا يزاحمها في الميراث الا واحدة فان من وقع عليها الطلقات الثلاث من المدخولتين
محرومة عن الميراث ولكن الطريق في التخريج ان للتي لم يدخل بها ثلاثة احوال ان وقع عليها واحدة
فلا شئ لها وان وقع عليها الثلاث فلا شئ لها وان لم يقع عليها شئ فلها نصف الميراث
فلها حالتا حرمان وحالة اصابة فلهذا جعل لها ثلث النصف وهو السدس قال وكذلك
الجواب في الميراث عند محمد رحمه الله قال الحاكم رحمه الله وليس ذلك بسديد بل الصواب عند
محمد رحمه الله ان يكون لها ثمن الميراث وهكذا ذكر في بعض الروايات لان احدى المدخولتين
وارثة فيتعين لها الاستحقاق فان كانت معزولة بان لم يقع عليها شئ فلا شئ للتي لم يدخل بها
في هذه الحالة لان احد الطلاقين وقع عليها لا محالة وان كانت المعزولة للاستحقاق معزولة

وقوع

بوقوع الواحدة عليها فان وقع الثلاث على الاخرى فللتي لم يدخل بها نصف الميراث وان وقع الثلاث
على التي لم يدخل بها فلا شي لها من الميراث فاذا كان لها النصف في حالة ولا شي لها كان لها الربع
ثم هذا الربع لها في هذه الحالة ولا شي لها في الحالة الاولى فلها نصف الربع وهو الثمن والباقي
للتين دخل بهما قال واذا تزوج امراتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم قال قد دخلت باحدى الفريقين
ثم مات قبل ان يبين فللثنتين مهر واحد وللثلاث مهر ونصف لان الثلاث ان صح نكاحهن
بالسبق وقد دخل بهن فلهن ثلاثة مهور وان لم يصح فلا شي لهن فلهن مهر ونصف والثنتان
ان صح نكاحهما فان دخل بهما فلهما مهران وان لم يصح فلا شي فلهما مهر واحد والميراث بين
الفريقين نصفان لاستوا حالهما فيه وفقه هذه المسئلة انه جعل اقراره بالدخول باحد
الفريقين اقرارا بالدخول لمن صح نكاحه حملا لقوله وفعله على الصحة فان دينه وعقله يدعوانه
الى الاقدام على الوطي الحلال ويمنعانه من الاقدام على وطي حرام وكذلك لو طلق احدى نسايه
ثلاثا لان الايقاع بهذا اللفظ بيننا وان من صح نكاحها فان لم يصح نكاحها ليست من نسايه
وايقاع الثلاث بعد الدخول لا يسقط شيا من الصداق فكان هذا والاول سواء وان لم يدخل
بشي منهن وطلق احداهن ثلاثا فللثلاث مهر وربع لانه ان صح نكاحهن فلهن مهران ونصف
لانه قد طلقت قد طلق احداهن قبل الدخول وذلك يسقط نصف مهر وان لم يصح نكاحهن فلا
شي لهن فلهذا كان لهن مهر وربع وللثنتين ثلاثة ارباع مهر لانه ان صح نكاحهما فلهما مهر ونصف
لوقوع الطلاق على احداهما قبل الدخول وان لم يصح نكاحهما فلا شي لهما ثلاثة ارباع مهر بينهما
نصفان قال ولو تزوج ثلاث نسوة فدخل باحداهن ولا تعرف بعينها ثم طلق احدى نسايه
ثلاثا والاخرى واحدة ثم مات قبل ان يبين فلهن مهران وربع لانه ان اوقع احد الطلاقين
على المدخول بها فلهن مهران ونصف وان اوقع الطلاقين على اللتين لم يدخل بهما فلهن مهران
لسقوط مهر بايقاع طلاقين على غير المدخولتين فقدر المهرين لهن بيقين ونصف مهر
يثبت في حال دون حال فيتنصف فلهذا كان لهن مهران وربع بينهن اثلاثا لهذا المعنى
وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها وتستكمل في ذلك ثلاث حيض لان كل واحدة
منهن يجوز ان تكون هي التي دخل بها ثم وقع الثلاث عليها فيلزمها العدة بالحيض
او لم يقع عليها شي فيلزمها عدة الوفاة والعدة يوخذ فيها بالاحتياط فلهذا كان على كل
واحدة منهن عدة الطلاق والوفاة جميعا فان عرفت المدخول بها فلها المهر كاملا
لتاكد مهرها بالدخول وللتين لم يدخل بهما مهر وربع في قول ابي يوسف رحمه الله وفي
قول محمد رحمه الله لهما ثلث مهر وثلث وقد بينا تخريج القولين وبينا حكم تخريج
الميراث ايضا على القولين وان عرفت المدخول بها وقد اوقع تطليقة باينة على احدا
هن فالميراث بينهن اثلاثا لان حالهن في استحقاق الميراث سوا فان الطلقة

وفي حالة

فكان لهما

الثابتة على ابنهن وقعت حرمتها المدخول بها وغير المدخول بها سوا في ذلك
قال واذا تزوج العبد امراتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم مات فنكاح الثلاث
باطل لان العبد لا يتزوج اكثر من ثنتين فقد تيقنا ببطلان نكاح الثلاث تقدم
نكاحهن او تاخر ونكاح الثنتين صحيح تقدم او تاخر فان كانت احدى الثلاث
امة فنكاح الامة فاسد لانضمام نكاحها الى نكاح الحرة ولا مهر لها لبطلان عقدها
وللمراتين اللتين معها مهر واحد لانه ان سبق نكاحهما فلهما مهران وان تاخر
نكاحهما فلا شي فلهما مهر واحد ايضا لهذا المعنى وان كان المولى قد اعتق وللاخريين مهر واحد
العبد ثم مات العبد فالميراث بين الفريقين نصفين لاستواء حالهما في استحقاق
الميراث ويستوي ان كان العبد تزوج باذن مولاه او بغير اذن مولاه لان عقده بغير
اذن المولى يتم بالعتق فان المانع حق المولى وقد زال ذلك بالعتق قال ولو ان رجلا امر
رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة فنكاحهما باطل وقد بينا هذه المسئلة وقول
ابي يوسف الاول فيها ان نكاح احداهما بغير عينها صحيح والبيان الى الزوج ولو كان امره
يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه واخرى في عقدة جاز نكاح التي امره بها لانه في العقد عليها
ممتثل لامر الزوج وفي العقد على الاخرى مبتدي غير ممتثل لامر سبق من الزوج التي امره
بها لانه في العقد عليها ممتثل لامر الزوج وفي العقد على الاخرى مبتدي غير ممتثل لامر
فينفذ عقده على التي امتثل بها امر الزوج في العقد عليها ويتوقف عقده في الاخرى
على اجازة الزوج والله اعلم باب النفقة قال اعلم بان نفقة الغير على الغير
تجب باسباب منها الزوجية ومنها الملك ومنها النسب وهذا الباب لبيان نفقة
الزوجات والاصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال الله
تعالى وبما انفقوا من اموالهم وقال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم معناه
اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم وقال عليه السلام اوصيكم
بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان اتخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا غيركم وان لا ياذن في بيوتكم لاحد
تكرهونه فاذا فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح وان لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن
بالمعروف وقال عليه السلام لهند خذي من مال ابي سفين ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولانها محبوسة بحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ماله
كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم
والقاضي لما فرغ نفسه لعمل المسلمين استوجب الكفاية في مالهم اذا عرفنا هذا
فنقول طريق ايجاب النفقة اليها بسببان التمكين والتمليك حتى اذا كان الرجل

صاحب مايدة وطعام كثير نتمكن هي من تناول مقدار كفايتها فليس لها ان
تطالب الزوج بفرض النفقة فان لم يكن بهذه الصفة فخاصمته في النفقة فرض لها
عليه من النفقة كل شهر ما يكفيها بالمعروف لان النفقة مشروعة للكفاية فانما
تفرض بمقدار ما يعلم انه تقع به الكفاية ويعتبر المعروف في ذلك وهو فوق التقتير
دون الاسراف لانه مامور بالنظر من الجانبين وذلك في المعروف وكذلك يفرض
لها من الكسوة ما يصلحها للشتا والصيف فان بقاء النفس بها وكما لا تبقى النفس بدون
الماكول عادة لا تبقى بدون الملبوس عادة والحاجة الى ذلك تختلف باختلاف
الاوقات والامكنة فيعتبر المعروف في ذلك فان كان لها خادم فرض القاضي
لخادم واحد لان الزوج محتاج الى القيام بحوايجها واقرب ذلك اصلاح
الطعام لها وخادمها ينوب عنه في ذلك فيلزمه نفقة خادمها ولا يبلغ بنفقة
خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض لها على الزوج المعسر
ولا يفرض الا لخادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يفرض لخادمين لانها قد تحتاج اليهما ليقوم احدهما باموره داخل البيت والاخر
يأتيها من خارج البيت بما تحتاج اليه وهما قالا حاجتها تندفع بالخادم الواحد عادة وما
زاد على الواحد فللتجمل والزينة ووجوب النفقة على الزوج للكفاية فكما لا يزيدها على
قدر الكفاية في نفقتها فكذلك في نفقة خادمها ولو فرض لجاريتين لفرض الكثير من
ذلك فيودي الى ما لا يتناهى ثم في ظاهر الرواية المعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والاعسار
قال الله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
بين ان التكليف بحسب الوسع وان النفقة على الرجال بحسب حالهم وذكر الخصاف رحمه الله
في كتابه ان المعتبر حالهما جميعا حتى اذا كان موسرين فلها نفقة الموسرين وان كانت
هي معسرة تحت زوج موسر تستوجب عليه دون ما تستوجب عليه اذا كانت موسرة لان الظاهر ان
دون ذلك يكفيها واذا كانت موسرة والزوج معسر تستوجب عليه فوق ما تستوجب اذا كانت
معسرة لتحصيل كفايتها بذلك في ظاهر الرواية يقول لما زوجت نفسها فقد رضيت بنفقة
المعسرين فلا تستوجب على الزوج الا بحسب حاله ثم ليس في النفقة تقدير عندنا وقال الشافعي
رحمه الله يقدر كل يوم بمدين على الموسر وبمد ونصف على وسط الحال وبمد على المعسر وهذا
ليس بقوي فان المقصود منه الكفاية وذلك مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم من
الشباب والهرم ويختلف باختلاف الاوقات ايضا ففي التقدير بمقدار اضرار باحدهما
والذي قال في الكتاب ان كان معسرا فرض لها من النفقة كل شهر اربعة دراهم وخمسة ولخادمها
عليه ثلاثة دراهم او اقل من ذلك او اكثر فليس هذا بتقدير لازم لان هذا يختلف باختلاف

من معسرين

الاسعار في الغلا والرخص واختلاف المواضع واختلاف الاوقات فلا معتبر بالتقدير بالدراهم
في ذلك وانما ذكر هذا بنا على ماشاهد في ذلك الوقت والذي يجب على القاضي اعتبار الكفاية
بالمعروف فيما تفرض لها في كل وقت ومكان وكما تفرض لها قدر الكفاية من الطعام فكذلك من
الادام لان الخبز لا يتهنا والا بادام عادة وجاء في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
ان على ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم
الرجل اهله الخبز واللبن واما الدهن فانه لا يستغنى عنه خصوصا في ديار الحر فهو من الحوايج
كالخبز قال فان لم يكن لها خادم لم يفرض نفقة الخادم عليه وعن زفر رحمه الله انه يفرض لخادم ١٠اصول
واحد لان على الزوج ان يقوم بمصالح طعامها وحوايجها فاذا لم يفعل ذلك اعطاها نفقة خادم
لتقوم هي تقوم بذلك بنفسها او تتخذ خادما فاما في ظاهر الرواية استحقاقها نفقة الخادم باعتبار
ملك الخادم فاذا لم يكن لها خادم لا تستوجب نفقة الخادم كالغازي اذا كان راجلا لا يستحق سهم
الفارس وان ظهر غناه الفارس في القتال قال والكسوة على المعسر ايضا في الشتاء درع وملحفة
زطي وخمار سابري وكساء كارخص ما يكون كفايتها ما يدفيها ولخادمها قميص كرابيس
وازار وكساء كارخص ما يكون وللخادم في الصيف قميص مثل ذلك وازار حما يدفيها وللمراة
درع وملحفة وخمار وان كان موسرا فالنفقة عليه للمراة ثمانية دراهم او تسعة ولخادمها ثلاثة
او اربعة والكسوة للمراة في الشتاء درع يهودي او هروي وملحفة ديرونيه وخمار ابريسم
وكساء اسجاني ولخادمها قميص زطي وازار كرابيس وكساء رخيص وفي الصيف للمراة درع
سابري وملحفة كتان وخمار ابريسم ولخادمها قميص مثل ذلك وازار والحاصل ان ما ذكر
من التقدير بالدراهم لا معتبر به لما قلنا وما ذكر من الثياب فهو بنا على عادتهم ايضا وذلك
يختلف باختلاف الاسعار في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات فيما يلبسه الناس في
كل وقت فيعتبر المعروف من ذلك فيما يفرض ولم يذكر في كسوة المراة الازار والخف في شي
من المواضع وذكر الازار في كسوة الخادم ولم يذكر الخف ايضا فان كانت تخرج للحوايج فلها
الخف او الكعب بحسب ما يكفيها فاما المراة فمامورة بالقرار في البيت ممنوعة من الخروج
فلا تستوجب الخف والكعب على الزوج وكذلك لا تستوجب الازار لانها مامورة بان تكون
مهياة لنفسها للتنا[?] الزوج فليس على الزوج ان يتخذ ما يحول بينه وبين حقه فلهذا لم
يذكر الازار في كسوتها ثم النفقة للكفاية في كل يوم فاما الكسوة فانما تفرض في السنة مرتين
في كل ستة اشهر مرة فان فعل ذلك لم يجدد لها الكسوة حتى يبلغ ذلك الوقت الا ان
تكون لبست لبسا معتادا فتخرق قبل مجي ذلك الوقت فحينيذ يبين ان ذلك لم يكن يكفيها
فيجدد لها الكسوة ولكنها ان اخذت الكسوة وصنعت به حتى جاء الوقت وقد بقيت تلك
الكسوة عندها يفرض لها كسوة اخرى لانها لو لبست لتخرق ذلك فبان لم تلبس لا يسقط

حقها

حقها ويجعل يتجدد الوقت كتجدد الحاجة وهذا بخلاف كسوة الاقارب فالمعتبر هناك حقيقة
الحاجة واذا ابقيت تلك الكسوة فلا حاجة وهنا لا معتبر بحقيقة الحاجة فانها وان كانت
حاجتة بثياب تستوجب كسوتها على الزوج فلهذا افترقنا بينهما قال وان كان الرجل من اهل
الغنا المشهورين بذلك فللامراة خمسة عشر درهما كل شهر ولخادمها خمسة ولها من الكسوة
في الشتاء درع يهودي وملحفة هروي وجبة فرو او درع خز وخمار ابريسم ولحاف ولخادمها قميص
يهودي وازار وجبة وكساء وخفان ثم قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان توقت النفقة على الدراهم
لان السعر يغلو ويرخص ولكن يجعل النفقة على الكفاية في كل زمان فينظر الى قيمة ذلك فيفرض
لها عليه دراهم شهرا شهرا وقد بينا هذا الفصل والذي قال يفرض شهرا شهرا انما بناه
على عادتهم ايضا وبعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله قال يعتبر ذلك في حال الرجل ايضا
فان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما لانه يتعذر عليه اداء النفقة شهرا دفعة
واحدة وان كان من التجار يفرض الاداء شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض عليه النفقة
سنة لان تيسير الاداء عليه ادراك الغلات في كل سنة وتيسير الاداء على التاجر عند اخذ غلات — سنة
الحوانيت وغيرها في كل شهر وتيسير الاداء على المحترف بالاكتساب في كل يوم ولا يوخذ
من الزوج كفيل بشيء من النفقة اما النفقة المستقبل فلم تجب بعد والانسان لا يجبر على
اعطاء الكفيل بما لم يجب عليه واما الماضي فلانه بمنزلة ساير الديون يومر بقضائها ولا يجبر
على اعطاء الكفيل بها ولو خاصمته امراته في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي
عليه لها لم يكن لها شيء من ذلك عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله يقضي لها بما لم تستوف
من النفقات الماضية واصل المسالة ان النفقة لا تصير دينا الا بقضاء القاضي والتراضي عندنا
وعند الشافعي تصير دينا لان وجوبها بالعقد فلا يحتاج الى القضاء او الى الرضا في صيرورتها
دينا بعد العقد كالمهر او لان وجوب النفقة باعتبار قيام الزوج عليها بعد العقد وقد تقرر
ذلك فتصير دينا بدون القضاء كالاجرة تصير دينا باستيفاء المنفعة بعد العقد وحجتنا
في ذلك ان النفقة صلة والصلاة لا تتاكد بنفس العقد ما لم ينضم اليها ما يوكدها كالهبة
والصدقة لا تتم الا بالقبض وبيان الوصف ان النفقة ليست بعوض عن البضع فان
المهر عوض عن البضع ولا تستوجب عوضان عن شيء واحد بعقد واحد ولان ما يكون
عوضا عن البضع يجب جملة لان ملك البضع يحصل للزوج جملة ولا يجوز ان يكون عوضا
عن الاستمتاع والقيام عليها لان ذلك تصرف منه في ملكه فلا يوجب عليه عوضا فعرفنا
ان طريقه الصلة وتاكدها اما بالقضاء او التراضي ولان هذه نفقة مشروعة للكفاية فلا — طريق
تصير دينا بدون القضاء كنفقة الوالدين والمولودين لا تصير دينا بمجرد مضي الزمان
فكذا هنا وكذلك هنا وكذلك لو استدانت عليه قبل قضاء القاضي لانه ليس لها عليه

او التراضي

ولاية الاستدانة وانما ولايتها على نفسها فما استدانت يكون دينا عليها في ذمتها وانفاقها
ما استدانت كانفاقها من ساير املاكها فلا يرجع بشي من ذلك على الزوج الا ان يكون القاضي
فرض لها عليه النفقة كل شهر او صالحته على النفقة كل شهر ثم غاب او حبس بالنفقة عليها
فاستدانت عليه او لم تستدن اخذته بنفقة ما مضى لان حقها تاكد بقضاء القاضي او بالصلح
عن تراض فان ولايته على نفسه في الالتزام فوق ولاية القاضي في الالزام وذكر عن شريح رحمه الله
انه قال ايما امراة استدانت على زوجها وهو غايب فانما استدانت على نفسها وانما اراد به اذا لم يفرض
القاضي لها النفقة او فرض لها ولم يامرها بالاستدانة على زوجها فاما اذا امرها بالاستدانة
عليه فذلك على الزوج لان للقاضي عليه ولاية فامرها بالاستدانة عليه كامر الزوج بنفسه
قال وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز القرض عليه اذا كان غايبا لان في الفرض عليه الزاما وليس
للقاضي ولاية الالزام على الغايب وان كان لها منه ولد فطلبت ان تفرض للولد معها نفقة
فرض عليه للصغار والنسا والرجال الزمنى فاما الذين لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقة لهم
عليه بل يومرون بالاكتساب والانفاق على انفسهم فاما من كان زمنا منهم فهو عاجز عن
الاكتساب والبنات عجزها ظاهر عن الاكتساب وفي امرها بالاكتساب فتنة فان المراة اذا
امرت بالاكتساب اكتسبت بفرجها فاذا لم يكن لها زوج فهي بمنزلة الصغيرة ونفقتها في
صغرها على الوالد لحاجتها فكذلك بعد بلوغها ما لم تتزوج لان ببلوغها تزداد الحاجة والاصل
في ذلك ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام خذي من مال ابي سفين ما يكفيك وولدك
بالمعروف ولان الاجرة الرضاع على الوالد بالنص قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن الى قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وذلك حاجة الولد ما دام رضيعا فيكون
هذا دليلا على ان كفاية الولد على الوالد ما بقيت حاجته ثم يدفع نفقة الكبار من الولد اليهم
لان النفقة حقهم ولهم اهلية استيفاء حقوقهم ولا ولاية لاحد عليهم ويدفع نفقة الصغار
الى المراة لان الصغير في حجرها وهي التي تصلح له طعامه فيدفع نفقته اليها ثم يبين نفقة الصغير
مع المعسر بالدراهم وكسوته بالثياب وهو نظير ما ذكرنا في نفقة الزوجة ان المعتبر ما تقع به
الكفاية وهذا اظهر هنا فان الحاجة تختلف باختلاف سن الصغير فلا عبرة بالتقدير اللازم
فيه ولكنه ان كان موسرا امر بان يوسع عليه في النفقة والكسوة على حسب ما يرى الحاكم فيه
ويعتبر المعروف في ذلك كما يعتبر في نفقة الزوجة واذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها
فلها ان ترجع عن ذلك وتطالب بالكفاية لان النفقة انما تجب شيا فشيا فرضاها بدون
الكفاية اسقاط منها لحقها قبل الوجوب وذلك لا يجوز الا ترى انها لو ابرأته عن النفقة
لم يسقط بذلك نفقتها وهذا بخلاف الاجرة فان الابرا عن بعض الاجرة بعد العقد قبل
استيفاء المنفعة يجوز بلا خلاف لان سبب الوجوب هناك وهو العقد موجود فقام ذلك مقام

حقيقة الوجوب في صحة الاسقاط وهنا السبب هو العقد ولكن تفريقها بنفسها لخدمة
الزوج وذلك يتجدد حالا فحالا فاسقاطها قبل وجود السبب باطل ولو صحة ان النفقة مشروعة
للكفاية وفي التراضي على ما لا يقع به الكفاية تفويت المقصود لا تحصيله فكان باطلا وكذلك
ان كان القاضي قضى بذلك لانه تبين انه اخطا في قضائه حين قضى بما لا يكفيها فعليه ان
يتدارك الخطا بالقضا لها بما يكفيها قال واذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم ايسر
فخاصمته فعليه نفقة الموسرين لما بينا ان النفقة تجب شيا فشيا فيعتبر فيعتبر حاله
في كل وقت وكما لا يستانف القضا بنفقة المعسر بعد اليسار فكذلك لا يستديم ذلك القضا
وقد كان القضا بنفقة المعسر بعذر العسرة فاذا زال العذر بطل ذلك كمن شرع في صوم الكفارة للعجز
ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال قال واذا تغيبت المراة عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله
او الى حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها لانها ناشزة ولا نفقة للناشزة
فان الله تعالى امر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى واهجروهن في المضاجع
فذلك دليل على انه يمنع كفايتها في النفقة بطريق الاولى لان الحظ في الصحبة لهما وفي
النفقة لها خاصة ولانها تستوجب النفقة بتسليمها نفسها الى الزوج وتفريغها المصالحه
نفسها المصالحة فاذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كانت تجب النفقة
لها باعتباره فلا نفقة لها وقيل لشريح رحمه الله هل للناشزة نفقة فقال نعم فقيل كم قال
جراب من تراب معناه لا نفقة لها وان كان لم يوفها مهرها فابت عليه ذلك حتى يوفيها
فلها النفقة لانها احتبست نفسها بحق فلا تكون معوتة ما به تستوجب النفقة حكما بل
الزوج هو المفوت بمنعها حقها ولان النفقة حقها والمهر حقها فمطالبتها باحد الحقين
لا يسقط حقها الاخر وكذلك لو لم يدخل بها في ظاهر الرواية الا في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله انها قبل الدخول اذا احتبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها وكانه على
هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها الى بيت الزوج فاذا لم يوجد لا تستوجب
النفقة ابتداء فاما بعد ما انتقلت الى بيته ووجبت لها النفقة فلا يسقط ذلك الا بمنعها
نفسها بغير حق وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت
زوجها الا ترى ان الزوج الى ترى لو لم يطلب انتقالها الى بيته كان لها ان تطالبه
بالنفقة فكذلك اذا احتبست نفسها لاستيفاء المهر وان رجعت الناشزة الى بيت
الزوج فنفقتها عليه لان المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك والاصل فيه
قوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع
مثلها عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لها النفقة لانها مال يجب بالعقد فالصغيرة
والكبيرة فيه سوا كالمهر وهذا لان الوجوب لحاجتها والصغيرة محتاجة الى ذلك

كالكبير الاترى ان بسبب ملك اليمين تجب النفقة للصغير كما تجب للكبير فكذلك
بسبب النكاح وحجتنا في ذلك انها غير مسلمة نفسها الى زوجها في منزلة فلا
يستوجب النفقة عليها كالناشزة وهذا لان الصغيرة جدا لا تنتقل الى بيت
الزوج بل تنقل اليه ولا تنقل اليه للقرار في بيته ايضا فتكون كالمكرهة اذا حملت
الى بيت الزوج ولان نفقتها عليه باعتبار تفريغها نفسها لمصالحه فاذا كانت
لا تصلح لذلك المعنى فيها كان ذلك بمنزلة منع جاء من قبلها فلا نفقة لها على
الزوج بخلاف المملوك فان نفقته لاجل الملك فقط وذلك لا يختلف بالصغر والكبر
وان كانت قد بلغت مبلغا يجامع مثلها فلها النفقة على زوجها صغيرا كان زو
جها او كبيرا لانها مسلمة نفسها في منزلة مفرغة نفسها لحاجته وانما الزوج هو
الممتنع من الاستيفاء لمعنى فيه فلا يسقط به حقها في النفقة وان كان الزوج
صغيرا لا مال له لم يوخذ الاب بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها لان استحقاق النفقة
على الزوج كاستحقاق المهر فكما لا يواخذ ابوه بشي من المهر اذا لم يضمن ذلك
فكذا لا يوخذ بالنفقة قال وكل امراة قضي لها بالنفقة على زوجها وهو صغيرا
او كبير معسر لا يقدر على شي فانها تومر بان تستدين ثم ترجع عليه ولا يحبسه
القاضي اذا علم عجزه وعسرته لان الحبس انما يكون في حق من ظهر ظلمه ليكون
زاجرا له عن الظلم وقد ظهر هنا عذره لا ظلمه فلا يحبسه ولكن ينظرها بان
يامرها بالاستدانة فاذا استدانت بامر القاضي كان كاستدانتها بامر الزوج فترجع
عليه بذلك اذا ايسر وان كان القاضي لا يعلم من الزوج عسرتها فسالت المراة
حبسه بالنفقة لم يحبسه في اول مرة لان الحبس عقوبة لا يستوجبها الا الظالم ولم يظهر
حيفه وظلمه في اول مرة فلا يحبسه ولكن يامره بان ينفق عليها ويخبره انه يحبسه
ان لم يفعل ذلك فان عادت اليه مرتين او ثلاثة حبسه لظهور ظلمه بالامتناع من
ايفاء ما هو مستحق عليه فان علم انه محتاج خلى سبيله لانه مستحق للنظرة الى ميسرة
بالنص وليس بظالم في الامتناع من الايفاء مع العجز قال وينبغي للقاضي اذا حبس
الرجل شهرين او ثلاثة في نفقة او دين ان يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة
اشهر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قدر ذلك بستة اشهر وذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ادنى المدة فيه شهر والحاصل انه ليس فيه تقدير
لازم لان الحبس للاضجار وذلك مما يختلف فيه احوال الناس فالراي فيه الى القاضي
حتى اذا وقع في اكبر رايه انه يضجر بهذه المدة ويظهر مالا ان كان له يسال عن حاله بعد
ذلك وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله انه انما يسال عن حاله بعد ما حبسه ولم يعتبر

في ذلك مدة فاذا سال عنه فاخبر انه معسر خلي سبيله لان ما صار معلوما له بخبر العدول
فهو بمنزلة الثابت باقرار الخصم ولا يحول بين الطالب وبين ملازمته عندنا وكان
اسمعيل بن حماد رحمه الله يقول ليس للطالب ان يلازمه وبه اخذ الشافعي لانه منظر
بانظار الله تعالى فهو بمنزلة ما لو اجله الخصم او ابراه منه فكما لا يلازمه وبه اخذ
الشافعي لا منظر هناك فكذا لا يلازمه هنا ولكنا نستدل بما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى من اعرابي بعيرا بثمن موجل فلما حل الاجل طالبه الاعرابي فقال
ليس عندنا شي فقال الاعرابي واغدراه فهم به اصحابه رضوان الله عليهم فقال
عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق اليد واللسان والمراد باللسان التقاضي به
وباليد الملازمة ولان قضاء الدين مستحق على المديون من كسبه وماله فكما انه
اذا كان له مال كان للمطالب ان يقتضي الدين منه فكذلك اذا كان له كسب كان ان يطالبه
له ان يطالبه يقضا الدين من كسبه وذلك انما يتحقق بالملازمة حتى اذا فضل لب
من كسبه شيء من نفقته اخذه بدينه ولسنا نعني بهذه الملازمة ان يقعده
في موضع فان ذلك حبس ولكن لا يمنعه من التصرف بل يدور معه حيث ما دار
وان كان غنيا لم يخرجه من السجن ابدا حتى يودي النفقة والدين لقوله عليه
السلام لي الواحد يحل عرضه وعقوبته ولانه حال بين صاحب الحق وبين حقه مع
قدرته على ايفايه فيجازى بمثله وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه بتصرفه حتى يوفي
ما عليه وان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله وادى منها
النفقة والدين لان صاحب الحق اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه فللقاضي ان
يعينه على ذلك ايضا وكذلك اذا ظفر بطعامه في النفقة لانه عين ماله من الحق والمراة
تتمكن من اخذه اذا قدرت عليه فيعينها القاضي على ذلك ولا يبيع القاضي عروضه
في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يبيع ذلك كله وهو بناء على مسئلة الحجر فان عند ابي حنيفة رحمه الله القاضي لا يحجر
على المديون بسبب الدين وبيع المال عليه نوع حجر فلا يفعله القاضي وعندهما القاضي يحجر
عليه بسبب الدين فيبيع عليه ماله واستدلا في ذلك بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ رضي الله عنه وباع عليه ماله وقسم ثمنه على غرمايه بالحصص وقال عمر
رضي الله عنه في خطبته ايها الناس اياكم والدين فان اوله هم واخره حرب وان حجر معاذ
اسيفع جهينة قد رضي من دينه وامانته ان يقال له قد سبق الحاج فادان معرضا
اصبح وقد دين به الا اني بايع عليه ماله وقاسم ثمنه بين غرمايه بالحصص فمن كان
له عليه فليغد والمعنى فيه ان قضاء الدين مستحق عليه بدليل انه يحبس لاجله فاذا

امتنع من ذلك وهو مما تجري عليه فليبعد والمعنى فيه ان قضاء الدين مستحق عليه بدليل
انه يحبس لاجله فاذا امتنع من ذلك وهو مما تجري النيابة فيه ناب القاضي منابه كالتفريق بين
العنين وامرأته بالاتفاق بتبادل احد النقدين بالاخر بهذا الطريق وكذلك يبيع العروض ولابي حنيفة
رحمه الله ما روي ان رجلا من جهينة اعتق شقصا من عبد بينه وبين اخر فحبسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له وادى ضمان نصيب شريكه ومعلوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان على يسار حين الزمه ضمان العتق ثم اشتغل بحبسه ولم يبع عليه ماله فلو كان ذلك جايزا
لا اشتغل به لان فيه نظرا من الجانبين والمعنى فيه ان المستحق عليه قضاء الدين ولقضاء الدين
طريق سوى بيع المال فليس للقاضي عليه ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين الا ترى انه لا
يزوج المديونة لتقضي الدين من صداقها ولا يواجر المديون ليقضي الدين من اجرته لانه تعيين
طريق قضاء الدين عليه فكذلك لا يبيع ماله لانه تعيين طريق قضاء الدين عليه ومبادلة احد
النقدين بالاخر لا يفعله في القياس ايضا ولكن في الاستحسان الدراهم والدنانير جعلا كجنس
واحد فان المقصود منهما واحد فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق وذلك متعين
على صاحب الحق لان له ان ياخذ جنس حقه فكذلك للقاضي ان يعينه عليه واما حديث معاذ
فانما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله برضاه وسواله لانه لم يكن في ماله وفاء بديونه
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشر بيع ماله لينال بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله فيصير فيه وفا بدينه والمشهور من حديث عمر رضي الله عنه اني قاسم ماله بين غرمايه
فانما يحمل ذلك على ما كان من المنقول والدليل عليه ان عندهما ليس للقاضي ان يبيع المال الا بطلب
من الخصم ولم يكن لهم طلب فعرفنا انه كان ذلك من جنس الحق او كان منه نوع مصلحة راها لا بيع
جهينة قال واذا كان لرجل نسوة فرضت النفقة لهن عليه بحسب الكفاية على ما قلنا فان كانت
احداهن كتابية او امة قد بواها مولاها معه فرض عليه لكل واحدة منهن ما يكفيها ولا تزاد
الحرة المسلمة على الامة والذمية شيا لان النفقة مشروعة للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف
الدين ولا باختلاف الحال في الرق والحرية فان فرض ذلك وهو معسر وقد علم القاضي ذلك منه
او امرهن بالاستدانة عليه ففي هذا اعتدال النظر من الجانبين وان كان الزوج غايبا فقد
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يامرهن بالاستدانة عليه اذا كان يعلم النكاح بينه وبينهن
وهو قول زفر رحمه الله كما يفعل ذلك عند حضرته ثم رجع فقال لا يامر بذلك وهو قولهما لان فيه
قضاء على الغايب وليس ذلك وان امرهن بالاستدانة فلم يجدن ذلك لم يفرق بينه وبينهن
ولم يجبره على طلاقهن عندنا وعند الشافعي يفرق بينه وبينهن اذا طلبن ذلك لقوله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمعروف في الامساك ان يوفيها حقها من المهر والنفقة
فاذا عجز عن ذلك تعين التسريح وهو المعنى في ذلك فان المستحق عليه احد الشيئين فاذا تعذر

احدهما

احدهما تعين الاخر الا ترى انه اذا عجز عن الوصول اليها بسبب الجب والعنة فرق بينهما لفوات
الامساك بالمعروف بل اولى لان حاجتها الى النفقة اظهر من حاجتها الى قضاء الشهوة ولكن
لما تعين التفريق لايصالها الى حقها من جهة غيره فرق القاضي بينهما فكذلك هنا تعين
التفريق لايصالها الى حقها من جهة غيره وبه فارق المهر والنفقات المجتمعة عليه
فان التفريق ليس بطريق لايصالها الى ذلك الحق من جهة غيره فاما نفقة الوقت فتصل
اليها بعد التفريق من جهة زوج اخر وقاس بنفقة العبد والامة فانه يستحق عليه بسبب
الملك فاذا تعذر عليه اجبره القاضي على ازالة الملك بالبيع فهنا كذلك واستدل بحديث
عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كتبا الى امرا الاجناد ان مر من قبلكم ان يبعثوا بنفقة اهاليهم
امر الاجناد
او يطلقوهن وقيل لسعيد بن المسيب رضي الله عنه انفرق بين العاجز وبين امراته
فقال نعم فقيل له انه سنة فقال نعم والسنة اذا اطلقت يفهم منه سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحجتنا في ذلك قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهذا
تنصيص على ان المعسر ينظر ولو اجلته من ذلك لم يكن لها ان تطالب بالفرقة فكذلك اذا
استحق النظرة شرعا الا ان المستحق بالنص التاخير فلا يلحق به ما يكون ابطالا لان ذلك فوق
المنصوص وفي حق المملوك يكون ابطالا لانه لا يثبت للمملوك على مولاه دين فاما في حق الزوجة
يكون تاخيرا وبهذا يتبين انه غير عاجز عن معروف يليق بحاله وهو الالتزام في الذمة
فان المعروف في النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعلى المعدم قدره وهو الالتزام
في الذمة مع ان التسريح طلاق وعند الشافعي رحمه الله المستحق هنا هو الفسخ بسبب العيب
حتى اذا فرق بينهما لم يكن طلاقا وبه تجيب عن حديث عمر وعلي رضي الله عنهما مع انهم ما كانوا
عاجزين عن المهر والنفقة فان نفقة عيال من هو من الجند من مال بيت المال والامام هو
الذي يوصل ذلك اليهم ولكنهما خافا عليهن الفتنة لطول غيبة ازواجهن فامراهم ان يبعثوا
اليهن ما يطيب به قلوبهن والمعنى فيه ان النفقة قال والعجز عنه لا يكون موجبا للفرقة
كالمهر والنفقات المجتمعة بل اولى لان ذلك دين مستقر ونفقة الوقت لم تستقر دينا بعد وهذا
لان المقصود بالنكاح غير المال فكان المال فيه زايدا والعجز عن التبع لا يكون سببا لرفع الاصل
وكما ان بالفرقة لا يتوصل الى مهرها الذي على الزوج الاول وانما يتوصل الى مثله من جهة
اخرى فكذلك النفقة وبه فارق الجب والعنة فان هناك يتحقق فوات ما هو المقصود
مع ان عندنا هناك لا ينفسخ العقد ولكن يفرق بينهما بطريق التسريح بالاحسان حتى يكون
ذلك طلاق لان الظلم التعليق عنها وهذا ليس في معنى ذلك من وجوه احدها ان هناك
قد انسد عليها باب تحصيل ذلك المقصود بدون التفريق بينهما وهنا لم ينسد عليها
النفقة بدون التفريق بان تستدين فتنفق والثاني ان هناك الزوج يمسكها من غير حاجة له

اليها فيما هو المقصود فكان ظالما وهنا يمسكها مع حاجة اليها فيما هو المقصود فلا يكون ظالما
ولان هناك في ترك التفريق ابطال حقها لان وظيفة الجماع لا تصير دينا على الزوج بمضي المدة
ولو فرقنا كان فيه ابطال ملك الزوج فاستوى الجانبان في ضرر الابطال وفي جانبها رجحان بصدق
حاجتها وهنا في ترك التفريق تاخير حقها لان النفقة تصير دينا على الزوج وفي التفريق ابطال
الملك على الزوج وضرر التاخير دون ضرر الابطال وبه يفرق بينه وبين العبد فان الضرر هناك
ضرر الابطال لان النفقة هناك لا تصير دينا للمملوك على المالك ثم فيه ابطال حقه بغير بدل
وفي البيع ابطال ملك المولى ببدل فكان هذا الضرر اهون حتى ان في الموضع الذي يكون ابطالا
بغير بدل لا يفعل ذلك وهو انه اذا عجز عن نفقة ام ولده لم يعتقها القاضي عليه قال والتبوئة
في الامة ان يخلي بين الامة وزوجها ولا يستخدمها لما بينا ان المعتبر في الاستحقاق النفقة
تفريغها نفسها لمصالح الزوج وانما يحصل ذلك بهذا النوع من التبوئة فان استخدمها بعد ذلك
لم يخل بينه وبينها فلا نفقة لها لانه ازال به ما كان يجب نفقتها عليه فهي كالحرة الناشزة
فان قيل المولى انما ازال لحق له فلماذا لا يجعل هذا كالحرة اذا حبست نفسها لصداقها قلنا كما
في الابتدا فان الحرة اذا حبست نفسها بالصداق كان لها ان تطلب النفقة والمولى اذا لم
يبوئها بيتا في الابتدا لم يكن لها النفقة والمعنى فيه ان الحرة اذا حبست نفسها بصداقها
فالتفويت انما جا من الزوج حيث امتنع من ايفا ما لزمه لينتقل الى بيته فاما هنا
التفويت ليس من جهة الزوج بل من جهة من له الحق وهو المولى لتشغله اياها بخدمته
نفسه فلهذا لم يكن لها النفقة عليه فان كانت هي تجي فتخدمه من غير ان يستخدمها
فلها النفقة لان الحق للمولى ولم يوجد من جهته تفويت بل الموجود من التسليم فان جات
في وقت والزوج ليس في البيت فاستخدموها ومنعوها من الرجوع الى بيتها فلا
نفقة لها لان استخدام اهل المولى اياها كاستخدام المولى وقد بينا ان فيه تفويت التبوئة
والتبوئة شرط لاستحقاق النفقة وبعد التفويت ممن له الحق لا يكون لها نفقة قال ونفقة
المراة واجبة على الزوج وان مرضت من قبل انها مسلمة نفسها الى الزوج في بيته ولا فعل
منها في المرض فتصير به معذورة مع انه لا يفوت ما هو المقصود من الاستيناس وغيره
ولا معتبر بمقصود الجماع في حق النفقة فان الرتقا تستحق النفقة على زوجها مع فوات
مقصود الجماع وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الرتقا لا تستوجب النفقة الزوج اذا
مرض الزوج بها ويكون له ان يردها الى اهلها ولا ينفق عليها وفي المريضة ان تحولت الى
بيته وهي مريضة فله ان يردها الى ان تبرا وان مرضت في بيته بعد ما تحولت اليه فليس له
ان يردها بل ينفق عليها الا ان يتطاول مرضها قال وهذا استحسان لان النكاح بعقد
للصحبة والالفة وليس من الالفة ان يمتنع عن الانفاق او يردها لقليل مرض فاذا تطاول

ذلك

ذلك فهو بمنزلة الرتق الذي لا يزول عادة وانما يلزمه نفقتها القيامه عليها وقد فات ذلك بمعنى
من جهتها جهتها فتسقط نفقتها كما اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها ولكن قد بينا الفرق بينهما من
حيث ان الصغر يزول فلا ينعدم به استحقاق الجماع بسبب العقد بخلاف الرتق والقرن وكذلك لو جب
او اصابها بلاء يمنع الجماع او هرمت حتى لا يستطيع جماعها وذكر في الكتاب انه اذا اصابها بهذه
العوارض من بعد ما يدخل بها وليس مراده حقيقة الوطي بل المراد انتقالها الى منزله وسوا انتقلت
او لم تنتقل اذا لم تكن مانعة نفسها ظالمة فهي مستوجبة للنفقة على ما قلنا قال ولا نفقة في النكاح
الفاسد والوطي بالشبهة ولا في العدة منه لان ما به تستوجب النفقة ينعدم هنا وهو تسليمها نفسها الى
الزوج للقيام بمصالحه فان فساد النكاح يمنعها من ذلك شرعا ولهذا لم يجعل الخلوة في النكاح الفاسد
تسليما في حق وجوب المهر فكذا لا تستوجب النفقة في التسليم بالنكاح الفاسد قال واذا اختلف الزوج
والمراة فقال الزوج انا فقير وقالت المراة هو غني فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المراة البينة لان
الفقر في الناس اصل واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله يولد كل مولود احمر ليس
عليه سترة ثم يرزقه الله تعالى من فضله فالزوج يتمسك بما هو الاصل والمراة تدعي غنا عارضا
فعليها البينة وعليه اليمين لانكاره وبه اجاب في كتاب العتاق ايضا اذا ادعى المعتق انه
معسر فالقول قوله فاما ما اشار في ساير الديون ان كان وجوب الدين بدليه او بقرض لم يقبل
قوله انه معسر لانه صار غنيا بما دخل في ملكه من المال فلا قول في دعوى الفقر بعد تيقنا بزوال
ذلك الاصل وكذلك قالوا في كل دين التزمه بالعقد اختيارا كالمهر ودين الكفالة فاقدامه
على الالتزام بمنزلة اقرار منه انه قادر على الادا فان العاقل لا يلتزمه ما يقدر على ادائه اختيارا
فاما فيما سوى ذلك القول قوله في بعض العسرة وبعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله يقولون
يحكم في ذلك زيه فان كان عليه زي الاغنيا لم يقبل قوله انه معسر لان الزي دليل على غناه قال الله
تعالى يعرفهم بسيماهم وقال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وقال جل وعلا وان كان قميصه
قد من قبل وفي هذا دليل على ان الظاهر من العلامة يجعل حكما الا في الفقهاء والعلوية فانهم
يتكلفون في الزي مع العسرة ليعظمهم الناس فلا يجعل الزي حكما في حقهم لظهور العادة بخلافه
قال فان لم يكن لها بينة على يساره وسالت القاضي ان يسال عن يساره في السر فليس ذلك
على القاضي لانه وجد دليلا يعتمده لفصل الحكم وهو التمسك بالاصل فليس عليه ان يطلب
دليلا اخر وان فعله فاتاه عنه انه موسر لا يعتمد ذلك ايضا الا ان يخبره بذلك رجلان
عدلان ويكونان بمنزلة الشاهدين يخبران انهما قد علما ذلك فحينئذ لو شهدا عنده
في مجلس الحكم يثبت يساره بشهادتهما وكذلك ان اخبراه بذلك لان المعتبر علم القاضي
ويحصل له علم بخبرهما كما يحصل بشهادتهما وان اخبرا انهما علما ذلك من وراء وراء لم ياخذ
بقولهما لانهما ما اخبراه عن علم وانما اخبراه عن ظن او عن خبر من لا يعتمد خبره والخبر اذا

تداولته الالسنة تتمكن فيه الزيادة والنقصان عادة فلهذا لا يعتمد مثل هذا
الخبر قال وان اقامت المراة البينة انه موسر واقام الزوج البينة انه محتاج
اخذ ببينة المراة لانها قامت على الاثبات ولان شهود الزوج اعتمدوا في شهادتهم
دينهم ما هو الاصل وشهود المراة عرفوا الغنى العارض فلهذا يفرض لها عليه
نفقة الموسرين قال واذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه
كان له ذلك لان اكثر ما في الباب ان تكون النفقة دين لها عليه فاذا التقى الدينان
وتساويا تقاصا الا ترى ان له ان يقاص دينه بمهرها فالنفقة اولى قال واذا
فرضت النفقة لها على زوجها ولها عليه شي من مهرها فاعطاها شيا
من ذلك فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة بل هو من النفقة فالقول
قول الزوج وكذلك هذا في جميع قضاء الديون اذا كان من وجوه مختلفة لانه
هو المملك فالقول قوله في بيان جهة التمليك وهو المحتاج الى تفريغ ذمته
فالقول قوله في انه تفرغ ذمته بهذا الادا من كذا دون كذا قال واذا اختلفا
فيما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول الزوج قول
والبينة بينة المراة لانها مدعية للزيادة فتحتاج الى الاثبات بالبينة والزوج
منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه فان كان الذي اقر به الزوج وحلف عليه لا
يكفيها بلغ بها الكفاية في المستقبل لان النفقة للكفاية وقد بينا ان ما قضى به
القاضي او وقع الصلح عليه ان كان لا يكفيها فلها ان تطالب بما يكفيها في المستقبل
فكذلك ما اقر به الزوج قال ولو اخذت المراة من زوجها كفيلا بالنفقة كل شهر
لم يكن على الكفيل الا شهر واحد لانه اضاف كلمة كل الى ما لا يعرف منتهاه
فيتناول الادنى كمن يقول لفلان علي كل درهم واصله في الاجارة اذا استاجر
دارا كل شهر كان لزوم العقد في شهر واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه كفيل
بنفقتها ما عاشت وبقي النكاح بينهما استحسانا لما فيه من العرف الظاهر ولان
قصد المراة التوثق بهذا الجنس في حقها فكان الكفيل صرح لها بما هو مقصودها
فقال في كفالته ابدا او ما عاشت وهناك يثبت حكم الكفالة بهذا الجنس
من حقها عليه عاما فكذا هنا ولو ضمن لها نفقة سنة كان جايزا وان لم يكن
واجبا ولكن اضافة الكفالة الى سبب الوجوب صحيح وقد حصل ذلك بتسمية
المدة ولم يبين ان الزوج يجبر على اعطاء الكفيل بالنفقة او لا وظاهر المذهب
انه لا يجبر على ذلك كما لا يجبر على اعطاء الكفيل بدين اخر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا قالت المراة انه يريد ان يغيب ولا يترك لي نفقة امر القاضي ان يجعل

لها نفقة شهرا ويعطيها كفيلا بنفقة شهر استحسانا لانها طلبت من القاضي
ان ينظر لها فيجيبها الى ذلك لان الحال حال النظر قال واذا فرض القاضي لها
على الزوج نفقة معلومة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها حتى مات لم يواخذ
بشيء منها لان النفقة تستحق استحقاق الصلاة لا استحقاق المعاوضات على ما قررنا
والصلاة لا تتم الا بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض وشبهه في الكتاب
بمن وجبت عليه الجزية اذا مات لم تستوف من تركته لهذا ولان السبب
قيام الزوج عليها وتفريغها لمصالحه وقد زال ذلك قبل الاستيفا فيسقط
حقها كما اذا زال العيب قبل رد المشتري لم يكن له ان يرد بعد ذلك قال ولو كانت
المراة استعجلت النفقة لمدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة لم يكن للزوج ان
يسترد من تركتها شيا من ذلك في قول ابي حنيفة رحمهما الله لما قلنا انها صلة
وحق الاسترداد في الصلاة ينقطع بالموت كالرجوع في الهبة وعند محمد رحمه الله
يترك من ذلك حصة المدة الماضية قبل موتها ويسترد ما وراء ذلك لانها
اخذت ذلك من ماله لمقصود لم يحصل ذلك المقصود له فكان له ان
يسترد منها كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها
وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله قال ان كان الباقي من المدة شهرا او
دونه لم يرجع بشيء في تركتها وان كان فوق ذلك يترك لها مقدار نفقة شهر
استحسانا ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك لانه انما يعطيها النفقة شهرا فشهرا
عادة ففي مقدار نفقة الشهر هي مستوفية حقها وفيما زاد على ذلك متعجلة قال ولو
كانا حيين فاختلفا فيما مضى من المدة من وقت قضاء القاضي فالقول قول الزوج
لانكاره سبق التاريخ في القضا والبينة بينة المراة لاثباتها ذلك قال واذا
بعث اليها بثوب فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج
مع يمينه لانه هو المملك للثوب منها فالقول قوله في بيان جهته الا ان تقيم المراة
البينة انه بعث به هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج لانه يثبت
بينة فراغ ذمته عن حقها من الكسوة او المهر وكذلك ان اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار الاخر بما ادعاه لان الزوج هو المدعي القضا فيما عليه من الحق
فمعنى الاثبات في بينته اظهر وكذلك ان بعث بدراهم فقال هي نفقة وقالت
المراة هي هدية فالقول قوله لما بينا قال واذا اعطاها كسوة فعجلت تمزيقها او
هلكت منها لم يكن عليه ان يكسوها حتى ياتي الوقت لما بينا ان احوال الناس
تختلف في صيانة الثياب وتمزيقها فيتعذر تعليق الحكم بحقيقة تجدد الحاجة

او ماتت

نفسها

واستردوا

فماتت قبل ان يتزوجها

الزيادة وانكاره

المملك

فيقام الوقت مقام تبيين فما لم يات الوقت لا تتجدد الحاجة فلا يتجدد سبب الوجوب
لها فلم يكن لها ان تطالبه بشيء قال وكذلك ان صانتها وليست غيرها فاذا جاء الوقت
المعلوم لها ان تطالب بالكسوة والقاضي في الابتدا الوقت من المدة ما يمزق فيه
الثوب باللبس المعتاد فما لم يتيقن خطاه في ذلك التوقيت يجب بناء الحكم عليه
ولا ينظر الى تعجيلها التمزيق ولا الى صيانتها عن المعتاد قال وكذلك ان اخذت
نفقة شهر فلم تنفق حتى جاء الشهر الثاني وهي معها فلها ان تطالبه بنفقة الشهر
الثاني بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم فان هناك المعتبر تحقيق الحاجة الا ترى
انه لو كان له مال لم يستوجب النفقة على غيره والحاجة مرتفعة ببقاء الماخوذ
معه بخلاف نفقة الزوج قال واذا فرض القاضي لها النفقة على زوجها فانفقت
من مالها ولم تاخذ منه شيا فلها ان تاخذ بما مضى من ذلك لان نفقة الزوجة
تصير دينا بقضاء القاضي او الصلح عن التراضي وقد بينا قال وان كان هذا في
في ذي الرحم المحرم فانفق على نفسه من مال اخر بعد فرض القاضي عليه لم يكن له ان
يرجع على الذي فرض له عليه بشيء لما مضى لما بينا ان المعتبر هنا حقيقة الحاجة
وقد انعدم ذلك بمضي الوقت فلا تصير النفقة دينا واورد في باب الزكاة من الجامع
ان نفقة ذي الرحم المحرم تصير دينا بقضاء القاضي وانما اختلف لاختلاف الموضع فوضع
المسئلة هناك فيما اذا استدان المنفق عليه وانفق من ذلك فتكون الحاجة قايمة
لقيام الدين عليه وهنا وضع المسئلة فيما اذا انفق من ماله او من صدقة بها
عليه والحاجة لا تبقى بعد مضي المدة وقد قررنا هذا فيما امليناه من شرح الجامع
قال وان كان الرجل غايبا وله مال حاضر فطلبت المراة النفقة فان كان القاضي يعلم
بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال بعلمه بوجود السبب الموجب له الا ترى
ان من اقر بدين ثم غاب قضى القاضي عليه بذلك لعلمه به فكذلك النفقة ولكن
يشترط ان ينظر للغايب وذلك في ان يحلفها انه لم يعطها النفقة لجواز ان يكون
اعطاها النفقة قبل ان يغيب وهي تلبس على القاضي لتاخذ ثانيا واذا حلفت فاعطاها
النفقة اخذ منها كفيلا بذلك لجواز ان يحضر الزوج فيقيم البينة انه قد كان اوفى
نفقتها وهذا لان القاضي مامور بالنظر لكل من عجز عن النظر بنفسه قال واذا
حضر الزوج واثبت بالبينة انه كان اوفاها او ارسل اليها بشيء في حال غيبته امرها
برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضي انها اخذت بغير حق وللزوج الخيار ان شاء
اخذها بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضي فارادت
اقامة البينة على الزوجية لم يقبل القاضي ذلك منها عندنا لما فيه من القضاء على الغائب

بالبينة

بالبينة وعن زفر رحمه الله انه يسمع منها البينة ويعطيها النفقة من مال الزوج وان
لم يكن للزوج مال يامرها بالاستدانة فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين
وان انكر ذلك كلفها اعادة البينة فان لم تقدر امرها برد ما اخذت ولم يقض لها بشي
مما استدانت على الزوج لان في قبول البينة بهذه الصفة نظر لها ولا ضرر فيه
على الغايب فيجيبها القاضي الى ذلك ولكنا نقول فيه قضاء على الغايب لان دفع
ماله اليها لتنفق هو على نفسها لا يكون الا بعد القضاء بالنكاح وبالزوجية قال وان احضرت
غريما للزوج او مودعا في يده مال للزوج وهو مقر بالمال والزوجية امره القاضي باداء
نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر على الغايب فان صاحب الدين اذا احضر غريما او مودعا
للغايب لم يامره بقضاء دينه منه وان كان مقرا بالمال وبدينه لان القاضي انما يامر
في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه عليه وفي الانفاق على زوجته من ماله حفظ
ملكه عليه وليس في قضاء الدين من ماله حفظ ملكه عليه بل فيه قضاء عليه بقول الغير
فلهذا المعنى يقع الفرق بينهما قال وان جحد المديون او المودع الزوجية بينهما او كون المال
في يده لم تقبل بينتها على شي من ذلك اما على الدين والوديعة فلانها تثبت الملك للغايب
حتى اذا ثبت ملكه يترتب عليه حقها فيه وهي ليست بخصم في اثبات الملك الزوج في
امواله واما اذا جحد الزوجية فقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا تقبل بينتها على
الزوجية لانها تدعي حقا لها فيما في يده من مال بسبب فكان خصما في اثبات ذلك السبب
كمن ادعى عينا في يد انسان انه له اشتراه من فلان الغايب ثم رجع وقال لا تقبل بينتها
على ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانها تثبت النكاح على الغايب والمودع
والمديون ليس بخصم عن الغايب في اثبات النكاح عليه بالبينة والاشتغال من القاضي
بالنظر يكون بعد العلم بالزوجية فما دام لم يكن ذلك معلوما له لا يشتغل بسماع البينة من غير

قاضي بينه بر غايب مسموع

خصم وان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها النفقة بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر رحمه
الله لان في هذا قضاء على الغايب وقد بينا وان كان له مال حاضر فحضور ماله بمنزلة
حضوره استحسانا قال ولا يبيع العروض في نفقتها اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر
لان الزوج لو كان حاضرا لم يبع القاضي عروضه في ذلك فاذا كان غايبا اولى واما على
قولهما انما يبيع على الحاضر عروضه بعد ما يحجر عليه وليس له ولاية الحجر والزام القضا
على الغايب قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد لان ذلك من جنس حقها ويعطيها
الكسوة من ثياب ان كانت له والنفقة من طعامه ان كان له لانه من جنس حقها
ولها ان تاخذه من غير قضاء كما قال عليه السلام لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك
وولدك بالمعروف فلان يقضي لها القاضي بذلك كان اولى ويأخذ منها كفيلا بجميع

ذلك نظر منه للغايب فاذا رجع الزوج واقام البينة على وصول النفقة اليها لهذا الوقت
فالكفيل ضامن لما اخذت لانه التزام بالكفالة وان لم يكن له بينة وحلفت المراة على ذلك
فلا شي على الكفيل وان نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمها وللزوج الخيار من ان ياخذها
بذلك او ياخذ الكفيل لانه كفيل بما لزمها رده من النفقة وقد ثبت ذلك بنكولها فلهذا لزم
كفيلها والله اعلم قال واذا كان للعبد او المدبر
او المكاتب امراة حرة او امة قد بوات معه بيتا فانه يفرض عليه نفقتها بقدر ما يكفيها
لان سبب وجوب النفقة الزوجية وهي تتحقق في حق المملوك كما تتحقق في حق الحر
وهو تسليمها الى الزوج في منزله والحكم ينبني على السبب الا ترى ان المهر بالنكاح يجب
على العبد كما يجب على الحر ثم ما يجب على العبد من الديون اذا ظهر في حق المولى تعلق بمالية
رقبته حتى يباع فيه الا ان يقضيه المولى ودين النفقة ظهر في حق المولى لان سببه وهو النكاح
كان برضاه فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن ادايه يباع فيه ثم اذا اجتمع عليه النفقة
مرة اخرى يباع فيه ايضا وليس في شي من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد مرة الا النفقة
لان النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث واما المدبر لا يمكن بيعه
في النفقة ولكن يومر بالسعاية فيه وكذلك المكاتب لا يمكن بيعه مع قيام عقد الكتابة
فانما يقضي بالنفقة في كسبه كما يقضي بساير ديونه في كسبه فان كان للعبد او المدبر ولد من
امراته لم يكن عليهما نفقة الولد لانها ان كانت امة فالولد ملك لمولاها ونفقة المملوك
على المالك دون الاب وان كانت حرة فولدها يكون حرا ولا يجب نفقة حر على المملوك
بحال لان كسب العبد والمدبر لمولاه ونفقة الولد الحر ليس على المولى فلذلك لا يكون في
كسبهما وكذلك المكاتب لا يجب في كسبه نفقة ولد حر ولا نفقة ولد هو مملوك للغير وان كانت
امراته مكاتبة معه لمولى واحد كاتبهما كتابة واحدة فنفقة الولد على الام دون الاب فان
الولد تابع للام في كتابتها الا ترى ان كسب الولد يكون لها ولو جني عليه كان ارش الجناية
لها وان مات الولد وترك مالا فذلك كله لها فكذلك نفقة الولد تكون عليها وهذا
بخلاف ما اذا وطى المكاتب امته فولدت فان نفقة ذلك الولد على المكاتب لانه داخل
في كتابته حتى كان كسبه له وارش الجناية عليه له ايضا ليس للام من ذلك شي لانها
امة ولو كان للام فالام امة ايضا فلهذا كانت نفقته عليه ولانه جزء منه فاذا تبعه في العتق
كانت نفقته عليه بمنزلة نفقة نفسه قال ولو تزوج العبد او المدبر او المكاتب بغير اذن المولى
فلا نفقة لها عليهم ولا مهر لان وجوب النفقة والمهر يكون بعد صحة العقد ونكاحهم بغير اذن
المولى غير صحيح وان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين يعتق لسقوط حق المولى ويجب
عليه المهر والنفقة في المستقبل والمستسعى في بعض القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب

قال واذا

قال واذا كانت المدبرة والامة او ام الولد تحت حر او عبد فلا نفقة عليهما ما لم يبوئها معه بيتا
لانعدام التسليم قبل التبوية ان كان دخل بها او لم يدخل كان بالدخول انما يوجد تسليم المعقود
عليه ولا معتبر به في النفقة فان تسليم المعقود عليه مقرر للبدل والنفقة ليست ببدل الا ترى
ان الرتقا تستحق النفقة وقد انعدم منها تسليم المعقود عليه فعرفنا ان المعتبر في النفقة تفريغها
نفسها لحق الزوج وذلك يكون بالتبوية فان بواها معه بيتا فعليه النفقة وان انتزعها منه
واحتاج الى خدمتها فلا نفقة على الزوج ما دامت عند مولاها وان اعادها اليه وبواها
المولى في خدمتها فكانت كالمحبوسة في الدين ولا نفقة للمحبوسة بالدين اذا كان
الزوج ممنوعا منها فاذا قضت الدين وعادت الى بيت الزوج كان لها منه ولد فلا نفقة
عليه للولد لان ولد الامة مملوك لمولاها فنفقته يكون على مالكه وان كانت المراة مكاتبة وقد
بواها معه او لم يبوها فهو سوا ولها النفقة لان المكاتبة في يد نفسها كالحرة وليس
لمولاها ان يستخدمها فكانت هي كالحرة في استحقاق النفقة على الزوج اذا لم تحبس نفسها
منه ظالمة والله اعلم قال ويفرض على الذمي نفقة امراته
بالمعروف كما يفرض على المسلم لانها كفاية مشروعة للحاجة وسببها هو الزوجية
يتحقق فيما بين اهل الذمة كما يتحقق فيما بين المسلمين فان كانت ذات محرم منه وذلك
في دينهم نكاح فطلبت نفقتها منه من قبل النكاح فرض لها في ذلك عليه كما يفرض في
النكاح الصحيح في قول ابي حنيفة رحمه الله لما بينا من اصله ان لهذه الانكحة فيما بينهم حكم
الصحة وان وقع احدهما الامر الى القاضي لا يفرق القاضي بينهما فيقضي لها بالنفقة وعندهما ليس لهذه الانكحة فيما بينهم حكم الصحة وان وقع احدهما الامر اليه يفرق القاضي
بينهما فلا يقضي لها بالنفقة والاختلاف في النكاح بغير شهود ان القاضي يقضي لها بالنفقة
لان النكاح بغير شهود صحيح فيما بينهم وان الاشهاد من حق الشرع وهم لا يخاطبون بذلك
الا ترى انهم يقرون عليه بعد الاسلام قال واذا اسلم الذمي وامراته من غير اهل الكتاب
فابت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة لان الفرقة جاءت من قبلها بسبب
هي عاصية في ذلك وهو اباء الاسلام بعد ما عرض عليها ولهذا لا مهر لها اذا كان
قبل الدخول فليس لها نفقة العدة اذا كان بعد الدخول ايضا الا ان في المهر اذا جاءت الفرقة
من قبلها قبل الدخول سقط المهر عنه سوا كان بحق او بغير حق لان سقوط المهر بفوتها
المعقود عليه على الزوج وذلك موجود في الحالين فاما سقوط النفقة باعتبار حبسها نفسها
فيكون بمنزلة النفقة حال قيام النكاح وهناك ان حبست نفسها ظلما كالناشزة لم يكن
لها النفقة وان حبست نفسها بحق لم تسقط نفقتها كما لو حبست نفسها لاستيفاء الصداق
فكذلك في نفقة العدة ان كانت الفرقة من جهتها بسبب هي عاصية في ذلك فليس لها

نفقة العدة وان لم تكن عاصية في ذلك فلها نفقة العدة قال وان كانت المراة هي التي
اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان
الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباء الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف
فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح بان يوفيها مهرها ونفقة عدتها قال واذا
خرج احد الحربيين مسلما ثم خرج الاخر بعده فلا نفقة عليه لها قال لان العصمة انقطعت فيما
بينهما بخروج اولهما ومعنى هذا ان وجوب نفقة العدة باعتبار ملك اليد الثابت للزوج
عليها في حالة العدة ولهذا لا تجب النفقة في العدة من نكاح فاسد او وطي بشبهة ولا في
عدة ام الولد من عتق المولى وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك اليد الثابت
بالنكاح ثم ان كان الزوج هو الخارج فلا عدة عليها لانها حربية وان كانت المراة هي التي خرجت
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها العدة لحق الشرع لا لحق الزوج فلا تكون نفقة
العدة لها عليه والله تعالى اعلم

[illegible] النفقة في الطلاق والفرقة والزوج[illegible]

قال ولكل مطلقة بثلاث او واحدة السكنى والنفقة ما دامت في العدة اما المطلقة الرجعية فلانها
في بيته منكوحة له كما كانت من قبل وانما اشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة وذلك
غير مسقط للنفقة كما لو آلى منها او علق طلاقها بمضي شهر فاما المبتوتة فلها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة عندنا وعلى قول الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا وعلى قول
ابن ابي ليلى لا نفقة للمبتوتة في العدة واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى الا ان
في صحة هذا الحديث كلاما فانه روي ان زوج فاطمة اسامة بن زيد رضي الله عنه كان اذا
سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء في يده وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
تلك امراة فتنت العالم اي بروايتها هذا الحديث وقال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب
ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة و
تاويله ان ثبت من وجهين احدهما ان زوجها كان غايبا فانه خرج الى اليمن ووكل اخاه
بان ينفق عليها خبز الشعير فابت هي ذلك ولم يكن الزوج حاضرا ليقضي عليه بشيء
آخر والثاني انها كانت بذية اللسان على ما روي انها كانت تؤذي احماء زوجها حتى
اخرجوها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم رضي الله
عنها فظنت انه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ثم لا خلاف في استحقاقها السكنى فانه منصوص
بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم فعلماؤنا قالوا النفقة والسكنى من كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح وهذه

العدة

العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق
السكنى فكذلك النفقة وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها
عليها ما دامت في العدة وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك العين يثبت
بسبب ملك اليد الا ترى ان نفقة رقيق المكاتب عليه في كسبه بماله فيه من ملك
اليد ولا يدخل عليه نفقة المرهون فانه لا يكون على المرتهن مع ان ملك اليد له
لان ملك اليد للمرتهن في مالية دون العين فان له يد الاستيفاء وذلك في
المالية فاما اذا كانت حاملا فلها النفقة بالنص وهو قوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن اصل الشافعي رحمه الله ان يعلق الحكم
بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند عدم الشرط لان
مفهوم النص ليس بحجة ولانه يجوز ان يكون الحكم ثابتا قبل وجود الشرط بعلة اخرى
الا ترى ان من قال لعبده انت حر اذا جاء راس الشهر ثم قال انت حر عتق ابيقى
ذلك التعليق صحيحا حتى لو زاله من ملكه اليوم فمضى الغد ثم اشتراه ثم جاء راس
الشهر يعتق ولو نفي في ملكه حتى الغد يعتق ايضا كيف وقد قال اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم وفي قراة ابن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من
حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم وقراته لا بد ان يكون مسموعة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك دليل على ان النفقة مستحقة لها بسبب العدة
وان قوله وان كن اولات حمل لازالة اشكال كان يقع عسى فان مدة الحمل تطول عادة
فكان يشكل انها تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحبل وان طالت فازال
الله تعالى هذا الاشكال بقوله حتى يضعن حملهن ثم النفقة اذا كانت حاملا تجب
لها لا للوالد بدليل انه لا يجب في مال الولد وان كان له مال اوصى له به وانه لا
يتعدد بتعدد الولد وانها اذا كانت امة فنفقتها على زوجها ونفقة الولد تكون
على مولاه كما بعد الانفصال وان المنكوحة اذا حبلت لا تتضاعف نفقتها ولو
كان الحمل يستحق النفقة المنكوحة اذا حبلت فاذا ثبت ان النفقة لها قلنا
لا بد سبب استحقاق النفقة بينها وبين الزوج ولا سبب لذلك سوى
العده والحايل والحامل في هذا السبب سواء ولا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا
لقوله ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة قال ابرهيم رحمه الله خروجها من
بيتها فاحشة ولانها مكفية المونة لا حاجة لها الى الخروج ليلا ولا نهارا
بخلاف المتوفي عنها زوجها فانه لا نفقة لها في تركة الزوج فهي تحتاج الى
ان تخرج بالنهار في حوايجها والبائنة بالخلع والايلا واللعان وردة الزوج

ومجامعة امها في ذلك سوا لان هذه الفرقة كلها بسبب من جهة الزوج
بعد ان كانت مستحقة في اصل النكاح فيبقى ذلك الحق ببقاء العدة فان اشترط الزوج
في الخلع ان لا سكنى عليه في العدة ولا نفقة فعليه السكنى ولا نفقة عليه لان
خروجها من بيتها معصية واشتراط المعصية في الخلع باطل ولان النفقة حقها
واسقاطها حق نفسها صحيح فاما السكنى من حق الشرع واسقاط ما هو حق الشرع
باطل الا ترى ان اسقاطها ما زاد على العشرة من المهر عند العقد صحيح بخلاف
العشرة حتى لو برات زوجها من مؤنة السكنى ورضيت ان تكون في بيت نفسها او
تلتزم مونة السكنى من مالها كان صحيحا لان ذلك حقها قال واذا طلق امراته
طلاقا باينا وهي امة وقد كان بوا ها معه بيتا فعلى الزوج النفقة لانها كانت مستحقة
للنفقة حال قيام النكاح فيبقى ذلك ببقاء العدة فان اخرجها المولى اليه لخدمته
بطلت النفقة عن الزوج كما في حال قيام النكاح اذا شغلها بخدمته فان اعادها
الى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة كما في حال قيام النكاح فاما اذا كانت
عند الطلاق في بيت المولى يستخدمها ثم عادة الى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة
لها عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لها النفقة كما لو كان استخدامه اياها الطلاق
وهذا لان سقوط النفقة بعارض فاذا زال ذلك العارض صار كان لم يكن الا ترى
ان الحرة اذا كانت ناشزة هاربة من الزوج حين طلقها ثم عادت الى بيته كان لها
نفقة العدة لهذا المعنى كذا هنا وحجتنا في ذلك ان باعتبار العدة يبقى ما كان
ثابتا ولا يثبت ما لم يكن ثابتا لان الثبوت ابتدا يستدعي قيام الملك مطلقا
فاما ثبوت نفقة العدة عند الفرقة فاذا كانت في بيت الزوج عند ذلك كانت
مستحقة النفقة فيبقى ذلك ببقاء العدة وان اعترض بعد ذلك سقط ثم زال
صار كان لم يكن واذا لم يكن مستحقة للنفقة عند الفرقة فلو جعلنا لها النفقة في
العدة كان هذا اثبات النفقة لها ابتدا في العدة وذلك لا يكون وهذا المعنى
وهو ان المقصود من التبوية ان تفرغ القيام بمصالح الزوج وذلك في حال
قيام النكاح فاذا بوا ها بيتا في حال قيام النكاح استحقت النفقة فيبقى ذلك ببقاء
العدة فاما اذا كان ابتدا التبوية في العدة لا يحصل به هذا المقصود لانها
لا تقوم بمصالح الزوج والقياس في الناشزة هكذا ولكنا استحسنا فيها لان
لان الحرة مستحقة للنفقة في اصل النكاح والعارض المسقط عند الفرقة وبعدها
في حقها سوا اذا زال صار كان لم يكن بخلاف الامة وان جاءت الفرقة من
قبل المراة بالمعصية كالردة وتمكينها ابن الزوج على الجماع او ما اشبه ذلك
ان

فلا نفقة لها ان اصرت علي ذلك او رجعت عنه وتابت من الردة واما السكنى فواجب لها
لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط ذلك بمعصيتها فاما النفقة فواجبة لها
فتسقط بمجي الفرقة من قبلها بالمعصية قال وان كانت امة قد بواها المولي بيتا فعتقت
واختارت نفسها فلها نفقة العدة لان اختيارها نفسها كان بسبب حق مستحق لها
وقد بينا ان النفقة لا يسقط في حال قيام النكاح اذا حبست نفسها بحق فكذلك اذا
وقعت الفرقة بسبب حق مستحق لها قال واذا لم تخاصم المعتقة في نفقتها حتى انقضت
عدتها فلا نفقة لها وكذلك التي طلقها زوجها لان نفقة العدة لا تكون اوجب
من نفقة النكاح لا قد بينا ان نفقة النكاح لا تصير دينا بمضي المدة قبل الفرض ولا يكون
لها ان تطالب به بعد زوال النكاح فنفقة العدة اولي وهذا لان السبب ملك اليد
والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لثبوت حق المطالبة به
الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشي منه لزوال السبب قبل
الاستيفا فهذا امثله قال وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضا
العدة فهذا ونفقة النكاح سوا وقد بينا هناك ان علي قول ابي حنيفة الاول رحمه الله
استدانتها علي الزوج صحيح وعلي قوله الاخر انما استدانت علي نفسها وليس علي الزوج
من ذلك شي فكذلك في حكم نفقة العدة قالوا اذا تطاولت العدة بالمراة فالنفقة لها
واجبة حتى تنقضي العدة بالحيض او بالشهور عند الاياس لان سبب الاستحقاق قايم
فيبقى الاستحقاق ببقاء السبب طالت المدة او قصرت الا ترى ان في الطلاق الرجعي
يستوي بين ان تطول مدة الحيض او تقصر والاصل فيه حديث علقمه فانه طلق امراته
فارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فورثه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وقال ان الله حبس ميراثها عليك قال وان اختلفا في انقضاء العدة فالقول قولها
مع يمينها لانه ما في رحمها لا يعلمه غيرها فتكون امينة في ذلك مقبولة القول هكذا
قال ابي بن كعب رضي الله عنه من الامانة ان تؤتمن المراة علي ما في رحمها ولانها متمسكة
بالاصل فالاصل بقاء العدة واستحقاق النفقة كان ثابتا لها فيبقى ما لم يظهر انقضاء العدة
وبقول الزوج ذلك لا يظهر في حقها لان قوله ليس بحجة عليها فان اقام الزوج البينة
علي اقرارها بانقضاء العدة بري من النفقة لان ثبوت اقرارها بالبينة كثبوته بالمعاينة
قال واذا جامعت ابن زوجها مطاوعة في عدتها لم يبطل بذلك نفقتها الا علي قول
زفر رحمه الله فانه يقول النفقة تجب شيا فشيا فكما انها لو طاوعت ابن الزوج في
حال قيام النكاح لم يكن لها النفقة فكذلك اذا فعلت ذلك في العدة ولكنا نقول
لا تاثير لفعلها هاهنا في الفرقة فان الفرقة بينهما قد وقعت قبل فعلها ولا تاثير

بقتضيها

عدتها

ام

لهذا الفعل في إسقاط العدة فتبقى النفقة مستحقة لها بخلاف ما اذا فعلت في حال
قيام النكاح لان الفرقة هناك وقعت بفعلها وهي عاصية في ذلك فاما اذا ارتدت
في العدة سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها لا تحبس فلا تكون في بيت زوجها
والمحبوسة بحق عليها لا تستوجب النفقة في حال قيام النفقة فكذلك لا تستوجب النفقة
في العدة وان تابت ورجعت الي بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس
بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بردتها فان هناك لا نفقة لها وان تابت لان اصل الفرقة
كان من جهتها بمعصية ولو لحقت بدار الحرب مرتدة فقد انقطعت العصمة بينهما
حتى اذا جاءت مسلمة او تائبة او سبيت فاعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها لان استحقاق
النفقة باعتبار بقاء العصمة وتباين الدارين قاطع للعصمة قال ولو ان مستامنا في دارنا
تزوج ذمية ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة وقد
بينا فيه شبه الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله فمن اوجب العدة عليها يقول النفقة
لما كانت مستحقة في حال قيام النكاح لها يبقى ببقاء العدة ولا يشبه هذا الذمي الذي
له ابوان حربيان دخلا بامان فانه لا نفقة لهما عليه لانهما وان كانا في دارنا صورة
فهما من اهل الحرب متمكنان من الرجوع الي دار الحرب ونفقة الاقارب بمنزلة الصلة
للحربي على من هو من اهل دارنا وهذا لان الصلة لابقائه وهو من اهل دار الحرب
فهو مستوجب للقتل غير مستوجب للابقاء وكما لا تجب نفقتهما على الذمي
لا تجب على المسلم بطريق الاولى قال وان كان للمسلم اب ذمي معسر ففي القياس
لا نفقة له عليه باختلاف الدينين الا ترى ان التوارث بينهما منقطع فكذلك
استحقاق النفقة وهو نظير ساير الاقارب حيث لا يستوجبون النفقة مع اختلاف
الدين ولكنا نستحسن في حق الاب الذمي والام لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وهذا في الابوين الكافرين لقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي شيئا وليس
من المصاحبة بالمعروف ان يتركهما يموتان جوعا ثم استحقاق النفقة فيما بين الوالد
والولد بسبب الولاد وذلك متحقق مع اختلاف الدين بخلاف ساير الاقارب فان
الاستحقاق هناك بسبب الوراثة قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وباختلاف
الدين ينقطع التوارث ولمعرفة حد ودكلام صاحب الشرع بجنس الفقه الا ترى
ان حكم العتق عند دخوله في ملكه وحرمة الرجوع في الهبة لما تعلق بالرحم مع المحرمية
شرعا لم يختلف ذلك باختلاف الدين قال رجل اعتق ام ولده فلا نفقة لها في العدة
لان استحقاق النفقة كان لها بملك اليمين والعتق مناف للملك وما عليها من العدة
نظير العدة من نكاح فاسد او وطي بشبهة الا ترى انه لا يختلف بالحياة والوفاة

ومثل هذه العدة لا تستحق النفقة قال واذا اقر الرجل بان نكاح امراته عليه حرام
وقد دخل بها ففرق بينهما فلها المسمي من المهر ونفقة العدة لان اصل النكاح كان
صحيحا باعتبار الظاهر وهو غير مصدق في اقراره بالحرمة في حقها وانما يصدق في
حق نفسه بابطال ملكه عنها فيجعل هذا في حقها كالطلاق فلها جميع المسمي ونفقة
العدة قال والتي زوجها عمها اذا اختارت نفسها بعد البلوغ وقد دخل بها الزوج
فلها النفقة مادامت في العدة لان الفرقة من جهتها بسبب مستحق لها وكذلك
اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول لعدم الكفاءة فلها النفقة والسكني ما دامت
في العدة لان اصل النكاح كان صحيحا يتوارثان به اذا مات احدهما والفرقة
انما جاءت بسبب حق مستحق لها فلا يسقط به نفقتها قال واذا فرض القاضي للمراة
علي زوجها النفقة فاعطاها فسرق منها لم يكن علي الزوج ان يعطيها مرة اخري
ما لم يمض الوقت لانها قد استوفت حق نفسها فدخل به المستوفي في ضمانها كما اذا
استوفت المهر فيكون الهلاك بعد ذلك عليها دون الزوج ولو ارسل اليها بها
فقال الرسول قد اعطيتها اياها وجحدت هي كان القول قولها مع يمينها لان رسول
الزوج نايبه فدعواه انه اعطاها كدعوي الزوج ذلك عليها ولو قال الزوج اعطيتها
نفقتها وانكرت هي الاستيفا كان القول قولها مع يمينها فكذلك اذا ادعي الرسول
انه اعطاها ولو اقرت بالاستيفا ثم ماتت قبل مضي المدة ففي حق الزوج في الاسترداد
من التركة خلاف كما بينا فيما سبق ولا فرق بين ان يكون المقبوض بعينه قايما او
يكون مستهلكا علي القولين جميعا والله اعلم

[illegible] حكم الولد عند افتراق الزوجين

اعلم بان الصغار لما بهم من العجز عن النظر لانفسهم والقيام بحوايجهم جعل الشرع
ولاية ذلك الي من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف الي الاباء لقوة رايهم مع
الشفقة والتصرف يستدعي قوة الراي وجعل حق الحضانة الي الامهات لرفقهن
في ذلك مع الشفقة وقدرتهن علي ذلك بلزوم البيوت والظاهر ان الام احني
واشفق من الاب علي الولد فتحمل في ذلك من المشقة ما لا يحمله الاب وفي تفويض
ذلك اليها زيادة منفعة للولد والاصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة جاءت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان ولدي هذا قد
كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان هذا يريد ان ينتزعه
مني فقال عليه السلام انت احق ما لم تتزوجي ولما خاصم عمر رضي الله عنه ام عاصم
بين يدي ابي بكر رضي الله عنه لينتزع عاصما منها قال له ابو بكر رضي الله عنه ريحها
خير له من سمن وعسل عندك وفي رواية ريقها خير له يا عمر فدعه عندها

بدر الولاية

اللفاع ماسلعه

حتي يشب وفي رواية دعه فريح لقاعها خير له من سمن وعسل عندك فاذا عرفنا هذا
فنقول اذا فارق الرجل امراة ولهما ولد فالام احق بالولد ان يكون عندها حتي يستغني عنها
ان كان غلاما فحتي ياكل وحده ويلبس وحده وفي نوادر داود وابن رشيد ويستنجي
وحده وان كانت جارية فهي احق بها حتي تحيض وكان القياس ان يستوي الغلام
والجارية في ذلك اذا استغنيا يكون الاب احق بهما لان للام حق الحضانة وذلك
ينتهي اذا استغنيا عن ذلك والحاجة الي الحفظ بعد ذلك والاب اقدر عليه فان المراة
تعجز عن حفظ نفسها وتحتاج الي من يحفظها علي ما قيل النساء لحم علي وضم الا ما ذب
عنهن فكيف تقدر علي حفظ غيرها ولكنا تركنا القياس فقلنا الجارية وان استغنت
عن التربية فقد احتاجت الي تعلم الغزل والطبخ وغسل الثياب والام علي ذلك اقدر
واذا دفعت الي الاب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها والحياء في النساء زينة وانما
يبقي ذلك اذا ابقيت تحت ذيل امها فكانت هي احق بها حتي تحيض فاذا بلغت احتاجت
الي الزوج وولاية التزويج الي الاب وصارت عرضة للفتنة ومطمعة للرجال و
للرجال من الغيرة ما ليس للنساء فيتمكن الاب من حفظها علي وجه لا يتمكن الام من ذلك
وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها
للمعني الذي اشرنا اليه وهو قوة غيرة الرجال فان الام ربما تخدع فتقع في فتنة
ولا تشعر الام بذلك ويومن من ذلك علي الاب فاما الغلام اذا استغني فقد احتاج
الي تعلم اعمال الرجال والاب علي ذلك اقدر واحتاج الي من يثقفه ويودبه والاب
هو الذي يقوي علي ذلك ولان صحبة النساء مفسدة للرجال فاذا ترك عندها
ينكسر لسانه ويميل طبعه الي طبع النساء فربما يجيء مخنثا فلهذا يدفع الي الاب بعد ذلك
وهذا مذهبنا فاما عند الشافعي رحمه الله يخير بين الابوين فيدفع الي من اختار
الغلام صحبته لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم خير
غلاما بين الابوين ولكنا نقول في هذا ابناء الاقسام والحكم علي قول الصبي وذلك
لا يجوز ولان الصبي في العادة يختار من يضره لانه يختار من لا يوديه ولا يمنعه
شهوته والذي روي من الاثر فقد دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم لذلك
الغلام فقال اللهم سدده فببركة دعاء رسول الله صلي الله عليه وسلم اختار ما
هو انفع له ولا يوجد مثله في حق غيره والرضاع والنفقة علي الوالد لقوله تعالي
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن يعني موونة الرضاع وهذا الخلاف حال قيام
النكاح بينهما فانها لا تستوجب الاجر علي الرضاع وان استاجرها عندنا لان
في حال بقاء النكاح الرضاع من الاعمال المستحقة عليها دينا وبعد الفرقة ليس ذلك

ويشرب وحده
علي الحفظ
عاجزة
تترك
التزويج
نسخه لان الصبي انما
الرضاع الولد

يستحق عليها

يستحق عليها دينا ولا دينا ولما ان النفقة بعد الفطام علي الاب لا يشاركه احد في ذلك
باعتبار ان الولد جزء منه والانفاق عليه كالانفاق علي نفسه فكذلك قبل الفطام مؤنة
الرضاع عليه فان كان يجد من ترضعه باقل مما ترضعه المراة ولم تاخذ المراة بذلك
استاجر الظئر لترضعه قال الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ولانها قصدت
الاضرار بالزوج في التحكم عليه وطلب الزيادة الا ان الظئر تاتي فترضعه عند امه
وليس للاب ان ياخذ الولد منها لان حق الحضانة لها فلا يملك ابطال حقها وان
اخذته الام بمثل ذلك فهي احق به لانها اشفق علي الولد من الظئر ولانها ارفق به والاب
في هذا الموضع قاصد الى الاضرار والتعنت حين رضي بدفع مقدار الى الظئر ولا يرضى
بدفع مثل ذلك الي الام فان لم يكن وقعت بينهما فرقة فلا اجر لها علي الرضاع وان ابت
ان ترضع لم تكره علي ذلك لان المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس الي الزوج للاستمتاع
وما سوى ذلك من الاعمال تؤمر به ندبا ولا تجبر عليه في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب
والطبخ والخبز فكذلك ارضاع الولد قال وان لم يكن للصبي اب وكان له ام وعم فالرضاع
عليهما اثلاثا علي قدر ميراثهما ان كانا موسرين لقوله تعالى وعلي الوارث مثل ذلك
فقد اعتبر صفة الوراثة في حق غير الاب فدل ذلك علي انه يكون علي الورثة بحسب
الميراث ولكن بعد ان يكون ذي الرحم المحرم ثبت ذلك بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه
وعلي الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فان قراءته لا تختلف عن روايته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه ما كان يقرا الا سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله قال في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا
وكذلك فيما يحتاج اليه من النفقة قبل الفطام فاما الرضاع فانه كله علي الام لانها
موسرة باللبن والعم معسر في ذلك ولكن في ظاهر الرواية قال قدرة العم علي تحصيل
ذلك بماله تجعله موسرا فيه فلهذا كان عليهما اثلاثا والام احق بان يكون عندها حتى
يبلغ علي ما وصفنا فان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع والنفقة علي الام لان النفقة
علي العم مستحق في ماله لا في كسبه علي ما بينه في نفقة ذوي الارحام والمعسر ليس له
مال فلا يلزم شيء من ذلك يعني النفقة بل هو كالمعدوم فكانت النفقة علي الام
فان كان له ام واخ لاب وام وعم وهم اغنياء فالرضاع علي الام والاخ اثلاثا بحسب
الميراث ولا شيء من ذلك علي العم لانه ليس بوارث مع الاخ والغرم مقابل بالغنم
فانما يستحق علي من يكون الغنم له اذا مات الولد والحاصل ان بعد الاب النفقة علي
كل ذي رحم محرم اذا كانوا اغنياء علي بحسب الميراث ومن كان منهم فقيرا لم يجبر علي
النفقة فان تطوع بشيء فهو فضل اخذته فان كانت الام فقيرة وللولد عمة وخالة

بدل فذلك دليل

بدل لا تتخلف

غنيان فالنفقة عليهما اثلاثا علي العمة الثلثان وعلي الخالة الثلث لان الاب المفقود كالمعدوم وبعده الميراث بين العمة والخالة اثلاثا فكذا النفقة عليهما وعلى هذا لو كان له ابن عم وهو وارثه فان ابن العم ليس بذي الرحم المحرم فلا شيء عليه من النفقة بل يجعل هو في حق النفقة كالمعدوم فتكون النفقة علي العمة والخالة اثلاثا وان كان الميراث لابن العم وكذلك كل عصبة ليس بذي رحم محرم فلا نفقة عليه وان كان الميراث له الا تري ان مولي العتاقة عصبة في حق الميراث ولا نفقة عليه فكذلك من ليس بمحرم من الاقارب قال ويؤمر الموسر والوسط لولده اذا كانوا اكثر من واحد بخادم فان لم يكفه فخادمان يقومان عليهم في خدمتهم لان هذا من جملة كفايتهم فتكون علي الاب كالنفقة والكسوة الا ان المعسر عاجز عن ذلك والتكليف بحسب الوسع فاما الموسر ووسط الحال يقدر علي ذلك فيومر من ذلك بما تقع به الكفاية قال فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها لقوله عليه السلام ما لم تتزوجي فانما جعل الحق لها الي ان تتزوج وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ذلك ولانها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة زوجها فلا تتفرغ لتربية الولد والولد في العادة يلحقه الجفا والمذلة من زوج الام فكان للاب ان لا يرضي بذلك فياخذ الولد منها قال وام الام في ذلك بمنزلة الام بعدها لان حق الحضانة بسبب الامومة وهي ام تدلي بام فهي اولي من ام الاب لانها تدلي بقرابة الاب وقرابة الام في الحضانة مقدمة علي قرابة الاب قال ويستوي ان كانت مسلمة او كتابية او مجوسية لان حق الحضانة لها للشفقة علي الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين علي ما قيل كل شيء يحب ولده حتي الحبارى ومن مشايخنا رحمهم الله من يقول اذا كانت كافرة فعقل الولد فانه يوخذ منها جارية كان او غلاما لانه مسلم باسلام الاب وانها تعلمه الكفر فلا يومن الفتنة اذا تركت عندها فلهذا يوخذ منها فان كان لام الام زوجا نظرنا فان كان زوجها جد الولد فهي احق به لان جد الولد يكون مشفقا عليه ولا يلحقه الاذي والجفا من جهته وان كان اجنبيا فلا حق لها في الولد كالام اذا تزوجت اجنبيا قال وام الاب بعدها احق بهم عندنا وعلي قول زفر رحمة الله الاخت من الاب والام او من الام او الخالة احق من الجدة ام الاب لانها تدلي بقرابة الاب ومن سمينا بقرابة الام واستحقاق الحضانة باعتبار قرابة الام ولكنا نقول هذه ام في نفسها كام الام والام مقدمة علي غيرها في الحضانة ثم اصل الشفقة باعتبار الولاد وذلك للجدات دون الاخوات والخالات فلهذا كانت ام الاب احق وان كان لها زوج فان كان زوجها جد الولد فكذلك وان كان زوجها اجنبيا او كانت هي ميتة فحق الحضانة الي الاخوات والاخت لاب وام اولي

من الاخت لام

من الاخت لام وعلي قول زفر رحمة الله هما مستويتان لان ثبوت هذا الحق بقرابة الام
وهما سوآ في ذلك ولكنا نقول قرابة الاخت لاب وام من جهتين والمشفقة بالقرابة فذو
القرابتين يكون اشفق فكان بالحضانه احق ويجوز ان يقع الترجيح بما لا يكون علة
الاستحقاق الا ترى ان الاخ لاب وام مقدم في العصوبة علي الاخ لاب بسبب قرابة الام
وقرابة الام ليست بسبب لاستحقاق العصوبة بها ثم الاخت لام تقدم علي الاخت لاب
لان استحقاق الحضانة بقرابة الام وهي تدلي بقرابة الام والاخرى انما تدلي بقرابة الاب
ثم بعد الاخت لام قال في الكتاب الاخت لاب اولي من الخالة وفي كتاب الطلاق قال
الخالة اولي من الاخت لاب ففي رواية كتاب النكاح اعتبر قرب القرابة والاخت لاب
اقرب لانها ولد الاب والخالة ولد الجد وفي كتاب الطلاق اعتبر المدلي به فقال الخالة
تدلي بالام والاخت لاب تدلي بالاب والام في حق الحضانة مقدمة على الاب فكذلك
من تدلي بقرابة الام يكون مقدما علي من يدلي بقرابة الاب ثم بعد الاخوات بناتهن
علي الترتيب الذي ذكرنا في الاخوات وبنات الاخوات في الحضانة احق من بنات
الاخوة لان المدلي به في بنات الاخوة لم يكن له حق الحضانة بخلاف بنات الاخوات
ثم بعدهن الخالة لاب وام ثم بعدها الخالة لام ثم بعدها الخالة لاب والدليل علي ثبوت
حق الحضانة للخالات ما روي ان علي بن ابي طالب وجعفرا وزيد بن حارثة رضي الله
عنهم اختصموا بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم في ابنة حمزة رضي الله عنه
فقال علي رضي الله عنه بنت عمي فانا احق بها وقال جعفر رضي الله عنه ابنة عمي وخا
لتها عندي وقال زيد بن حارثة ابنت اخي اخيت بيني وبينه برسول الله صلي الله
عليه وسلم فقضى لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بجعفر وقال الخالة ام ثم الترتيب
في الخالات علي قياس الترتيب في الاخوات وهن احق بالحضانة من العمات لان الخالة
تدلي بالام والعمة تدلي بالاب واستحقاق الحضانة لقرابة الام فلهذا قدمت الخالة
في ذلك علي العمة ثم بعد الخالات العمات فالتي من الاب والام تقدم ثم بعدها التي
من الام ثم التي من الاب علي قياس الخالات وبنت الاخ اولي من العمات لان كل
واحدة منهما تدلي بمن لا حق له في الحضانة ولكن بنت الاخ اقرب والخالة اولي
من بنت الاخ لان الخالة تدلي بمن لها حق في الحضانة وهي الام وبنت الاخ تدلي
بمن ليس لها حق في الحضانة فلهذا كانت الخالة احق قال وليس لمن سوى الام والجد
تين حق في الولد اذا اكل او شرب وحده ولبس وحده جارية كانت او غلاما لان
ترك الجارية عند الام والجدتين لتعلم اعمال داخل البيت وانما يتاتى ذلك بالاستخدام
وللام والجدتين حق الاستخدام وليس لغيرهن ممن سمينا حق الاستخدام ولا يحصل.

الحضانة

اولي

مقصود تعلم الاعمال الابن لذلك فلهذا اخذ منهن ثم بعد ما استغنى الغلام او حاضت
الجارية عند الام والجدتين او استغنت عن غيرهن فالاب احق بالولد ثم بعده
الجد اب الاب ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب لان ولاية الضم الى نفسه
بعد هذا باعتبار العصوبة ممن يكون مقدما في العصوبة من ذوي الرحم المحرم
اولى بذلك وقد بينا ترتيب العصبات في اول الكتاب ولا حق لابن العم في ذلك لانه
رحم غير محرم فلا يؤمن منه ان يطمع فيها فلهذا لا يكون له ان يضمها وان كان ولاية التز
ويج له باعتبار العصوبة قال واذا اجتمع اخوة لاب وام فافضلهم صلاحا وورعا
احق به لان ضمه الى اقرب العصبات لمنفعة الولد ولهذا اقدم الاقرب وضمه الى
اشبههم صلاحا انفع للولد لانه يتخلق باخلاقه فان كانوا في ذلك سواء فاكبرهم احق
لقوله عليه السلام الكبر الكبر ولان حق اكبرهم اسرع ثبوتا فعند التعارض يترجح
بذلك وكذلك الاعمام بعد الاخوة ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى
وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مفسدا مخوفا عليه فحينئذ له ان يضمه
الى نفسه اعتبارا للنفسه بماله فانه بعد ما بلغ رشيدا لا يبقى للاب يد في ماله فكذلك في
نفسه واذا بلغ مبذرا كان للاب ولاية حفظ ماله فكذلك له ان يضمه الى نفسه اما لدفع
الفتنة او لدفع العار عن نفسه فانه يعير بفساد ولده فاما الجارية اذا كانت بكرا فللاب
ان يضمها الى نفسه بعد البلوغ لانها لم تختبر الرجال فتكون سريعة الانخداع فاما
اذا كانت ثيبا فلها ان تنفرد بالسكنى لانها قد اختبرت الرجال وعرفت كيدهم ومكرهم
فليس للاب ان يضمها الى نفسه بعد البلوغ لان ولايته قد زالت بالبلوغ لان ولايته
وانما بقي حق الضم في البكر لانها عرضة للفتنة والانخداع وذلك غير موجود في حق
الثيب والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للولي مع الثيب امر
وقال عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها يعني في التفرد بالسكنى ولكن هذا اذا
كانت مامونة عليها وقد ذكر في الكتاب الطلاق ان الثيب اذا كانت مخوفة على نفسها
لا يوثق بها فللاب ان يضمها الى نفسه لبقاء الخوف وقد بينا ان ولاية الضم في البكر لكونها
مخوفا عليها فاذا وجد ذلك في حق الثيب كان له ان يضمها الى نفسه واما البكر فان لم
يكن لها اب ولا جد وكان لها اخ او عم فله ان يضمها اليه ايضا لانه مشفق عليها فيقوم
بحفظها وان كانت لا تبلغ شفقته شفقة الاب بمنزلة ولاية التزويج تثبت للعم والاخ
بعد الاب والجد فان كان اخوها او عمها مفسدا مخوفا لم يخل بينه وبينها لان ضمها اليه
لدفع الفتنة فاذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق ضمها اليه بل يجعل هو كالمعدوم فتكون
ولاية النظر بعد ذلك الى القاضي ينظر امراة من المسلمين ثقة فيضعها عندها وكما يثبت

للقاضي ولاية النظر في مالها عند عجزها عن ذلك فكذلك في حق نفسها فان كانت البكر قد دخلت
في السن واجتمع لها رايها وعقلها واخوها او عمها مخوف عليها فلها ان تنزل حيث شاءت
في مكان لا يخاف عليها لان الضم كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط التسبق وقد زال
ذلك حين دخلت في السن واجتمع لها رايها وعقلها قال وام الولد اذا اعتقها مولاها
في الولد بمنزلة الحرة المطلقة لان ثبوت هذا الحق للام باعتبار شفقتها على الولد وذلك
موجود في حق ام الولد بل شفقتهن على اولادهن اظهر من شفقة الحراير لان الولد كان بسبب
عتقها الا ان قبل العتق ليس لها حق الحضانة لاشتغالها بخدمة مولاها ولانها مملوكة (ان تعتق)
لا تلي نفسها وحق الحضانة نوع ولاية فكما لا يثبت الولايات للرقيق فكذلك حق الحضانة
وهذا المعنى يزول في العتق فكانت هي في الحضانة بعد العتق كالحرة الاصلية قال والامة
اذا قال فيها زوجها فان الولد لمولى رقيق الامة ياخذهم المولى وهي اولى بهم من الاب لان رق
الولد يتبع للام في الملك والمملوك مالكه احق به من غيره وكذلك اذا كان الزوج حرا لم ينفها
امه فالمولى اولى بالولد لكونه مملوكا له ولكن لا ينبغي ان يفرق بين الولد الصغير وبين امه (احق به)
لقوله عليه الصلوة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامه والله اعلم   واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنسا
كالدرع والخمار والمغازر وما اشبه ذلك فهو للمراة وما كان للرجال كالسلاح والقبا
والقلنسوه والمنطقة والطيلسان والسراويل والفرس فهو للرجل وما كان للرجال
والنساء كالخدام والعبيد والشاة والفرش والستور فهو للرجل في قول ابي حنيفه رحمه
الله ان كانا حيين وان مات احدهما ووقع الاختلاف بين الحي منهما وورثة الميت
فهو للباقي منهما ايهما كان وقال محمد رحمه الله ما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج (للرجل)
ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو يوسف يعطى للمراة جهاز مثلها والباقي
للرجل استحسن ذلك وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى ما يصلح للرجال والنساء
فهو للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعلى قول ابن شبرمة رحمه الله تعالى المتاع (شيرمة)
كله للرجل الا ما على المراة من ثياب بدنها وانما لها ما يصلح للنسا خاصة وقال زفر رحمه الله
تعالى المتاع بينهما نصفان اذا لم يقم لواحد منهما بينة وهو قول مالك واحد اقاويل
الشافعي رحمهما الله تعالى وفي قول اخر المشكل بينهما نصفان وعلى قول الحسن البصري
رحمه الله تعالى ان كان البيت بيت المراة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه
وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع له لان يد صاحب البيت على ما في البيت اقوى
واظهر من يد غيره ولان المراة ساكنة البيت الا ترى انها تسمى قعيدة فاذا كان البيت
لها فالبيت مع ما فيه في يدها وعند دعوى مطلق الملك القول قول ذي اليد ومن يقول

المتاع كله للزوج قال لان المراة في يد الزوج فما في بيتها يكون في يد الزوج ايضا الا ترى انه
صاحب البيت وان المنزل يضاف اليه ولهذا لو تنازع رجلان في امراة وهي في بيت احدهما
فاقاما البينة كانت بينة صاحب اليد اولى ويكون هذا بمنزلة الاجير مع المستاجر اذا

فهنالك القول

اختلفا في متاع الحانوت فالقول قول المستاجر وليس للاجير الا ما عليه من ثياب بدنه
فهذا امثله ومن يقول الكل بينهما نصفان يقول استويا في سبب الاستحقاق لانهما سا
كنان في البيت فالبيت مع ما فيه يكون في يدهما ولا معتبر في الدعوى والخصومات بالشبه
الا ترى ان اسكافا وعطارا لو تنازعا في آلات الاساكفة او آلات العطارين وهي في ايد
يهما قضي بينهما نصفان ولا ينظر الى ما يصلح لكل واحد منهما وهذا لان الانسان قد
يتخذ الشي لاستعماله وقد يتخذه ليتجر فيه فكذلك هذا ومن يقول ان المشكل بينهما
يقول لكل واحد منهما فيما يصلح له نوع ترجيح من حيث ان الظاهر هو الذي اتخذه

من

لاستعماله فيترجح به كما لو تنازع صاحب الدار مع ساكنها في لوح موضوع في الدار
ونقشه يشبه نقش الالواح التي في السقف وموضعه في السقف ظاهر فان القول
قول صاحب الدار لاجل شهادة الظاهر له ولو لم يكن بهذه الصفة فالقول قول
الساكن كسائر الامتعة فاما في المشكل لا ترجيح لواحد منهما فيعتبر فيه المساواة
في سبب الاستحقاق فيكون بينهما نصفان واما ابو يوسف رحمه الله يقول القيا
س ان يكون الكل للزوج لان المراة مع ما في يدها في يد الزوج الا ان الظاهر انها

بيته

لا تزف الى بيت زوجها الا مع جهاز مثلها ففي مقدار جهاز مثلها يترك للعرف
الظاهر ويجعل ذلك لها وفيما زاد على ذلك القول قول الزوج بطريق القياس الذي
قلنا وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ما يصلح للرجال فهو قريب من استعماله للرجل
وما يصلح للنساء فهو قريب من استعمالها والاستعمال يد حتى لو تنازع رجلان في ثوب
واحد واحدهما لابسه والاخر متعلق بذيله او تنازعا في دابة واحدهما راكبها
والاخر متعلق بلجامها يجعل القول قول المستعمل فكان يد المستعمل هنا اقوى فيما هو

الزوج

صالح لاحدهما فاما فيما يصلح لهما يترجح جانب الرجل في الطلاق لانه صاحب البيت
فقد كانت هي مع المتاع في يده فاما بعد موت احدهما قال محمد رحمه الله ورثة الزوج
يقومون مقام الزوج فكما ان في المشكل القول قوله في حياته فكذلك بعد موته القول
قول ورثته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يد الباقي منهما الى المتاع اسبق لان الوارث
انما تثبت يده بعد موت المورث وكما يقع الترجيح ههنا بقوة اليد لصلاحية الاستعمال
فكذا يقع الترجيح بسبق اليد ولان يد الباقي منهما يد نفسه ويد الوارث قايم مقام يد
مورثه فلهذا النوع من الترجيح كان المشكل للباقي منهما ايهما كان وما كان من متاع

التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو الرجل للرجل والجبته المحشوة وجبة القرف والخز
والبرود فهو للرجل اذا كانت ذات البنه لان هذا انما يستعمله الرجال دون النساء والمنتقلة
والبركان المعلم مما يكون للرجال والنساء جميعا وان كان احد الزوجين حرا والاخر

ولو

مملوكا او مكاتبا فالمتاع للحر منهما ايهما كان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا وما لو كانا حرين سوا علي ما بينا في الفصل الاول
من قول كل واحد منهما وانما نص علي هذا الخلاف في الجامع الصغير وجه قولهما
ان المملوك بمنزلة الحر في الاستحقاق باليد لان يده معتبرة الا تري انه لو تنازع حر ومملوك

له يدا معتبرا

في متاع في يدهما كان بينهما نصفان ولا نترجح يد الحر بحريته فكذلك هذا ولكن ابو حنيفه

هنا

رحمه الله يقول يد الحر اقوي فانه يد العبد ليست بيد ملك فكما يقع الترجيح هنا بقوة
اليد يقع بالقرب من الاستعمال بخلاف ساير الدعاوي والخصومات فكذلك يقع التر
جيح هنا بقوة اليد بالحرية يوضحه ان يد الحر يد نفسه ويد العبد من وجه كانه يد
مولاه وقد بينا ان الترجيح هنا باعتبار ان يده يد نفسه كما بعد موت احدهما وان

لو

كان احدهما كافرا والاخر مسلما فالمسلم والكافر في ذلك سوا لانهما في قوة اليد يستويان
فان يد كل واحد منهما يد نفسه وهو يد ملك فيستويان في الاستحقاق ويستوي ان
وقعت المنازعة بينهما في حال قيام النكاح او بعد وقوع الفرقة باي وجه وقعت الفرقة
بينهما سوا كانت الفرقة من قبل الزوج او من قبل المراة فان كانت امه فاعتقت فاختارت
نفسها فما عرف انه كانه في البيت قبل ان يعتق فهو للرجل عند ابي حنيفة رحمة الله
بمنزلة ما لو وقعت المنازعة في ذلك قبل عتقها وما احدثا بعد العتق قبل ان تختار
نفسها فهو علي ما بينا في الطلاق لان يدها بالعتق يتقوي فيستوي بيد الرجل فيما
اذا احدث بعد العتق قال فان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فان كن
في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن سوا للمساواة بينهن في سبب الاستحقاق وهو القرب
من الاستعمال وقوة اليد بسببه وان كانت كل واحدة منهن في بيت واحد فما في بيت
كل واحدة منهن بينها وبين زوجها علي ما وصفنا ولا يشارك بعضهن بعضا لانه لا يد
لكل واحدة منهن فيما في بيت ضرتها فلا تستحق شيا من ذلك الا بحجة قال واذا
اقرت المراة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل لان الشرا سبب موجب للملك وقد
اقرت له بمباشرة هذا السبب ولان ما اقرت به كالمعاين ولو عاينا انه اشتري شيا
كان ذلك مملوكا له فكذلك اذا اقرت هي بشرائه قال واذا مات الرجل فقالت الورثة
للمراة قد كان طلقك في حياته ثلاثا واراد وان ياخذوا منها المشكل لم يصدقوا
علي ذلك وهذا التفريع عند ابي حنيفه رحمه الله فانه يقول اذا وقعت الفرقة

بالطلاق ففي المشكل القول قول الزوج واذا وقعت بالموت ففي المشكل القول قول الباقي
منهما ثم هنا الورثة يدعون طلاقا لم يظهر سببه فلا يقبل قولهم في ذلك الا بحجة الا ترى
انهم لو ارادوا ان يمنعوها ميراثها بهذا الدعوى لم يقبل قولهم في ذلك وكان القول قولها بعد
ما تحلف بالله انها ما تعلم انه طلقها لانها لو اقرت بالطلاق لزمها فاذا انكرت
حلفت عليه ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم فان علم انه طلقها في صحة
ثلاثا ثم مات او طلقها في مرضه ثلاثا ثم مات بعد انقضاء العدة ففي المشكل القول قول
ورثة الزوج لانها صارت اجنبية بهذا الطلاق ولو وقعت المنازعة بينهما في المشكل
بعد الطلاق كان القول فيه قول الزوج فكذلك بعد موته القول فيه قول ورثته وان
مات قبل ان تنقضي العدة فهي للمراة لان الطلاق في المرض لا يجعلها اجنبية ما لم
تنقض عدتها الا ترى انها ترثه بالزوجية اذا مات فكان هذا وما لو وقعت الفرقة
بينهما بالموت سوا فلهذا كان القول في المشكل قولها وان كانا مملوكين او كافرين
او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصفنا في الحرين المسلمين لان هذا من باب
الدعوى والخصومة والكفار والمماليك في ذلك يستوون بالاحرار والمسلمين كما في سائر
الخصومات والله اعلم باب القسمة بين النساء اعلم بان الزوج مامور بالعدل في القسمة
بين النساء وذلك ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة الى قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا معناه ان لا تجوروا وذكر الشافعي
رحمه الله في احكام القران ان معناه ان لا يكثر عيالكم وهذا مخالف لقول السلف
رحمهم الله فالمنقول عنهم ان لا تميلوا ومع ذلك خطاء من حيث اللغة فانه لو كان
المراد كثرة العيال لكان يقول ان لا تعيلوا يقال عال اذا مال واعال اذا صار معيلا
ومن حيث المعنى كذلك ايضا غلط فانه امر بالاكتفا بالواحدة او باتخاذ ما شاء
من ملك اليمين عند خوف الجور ومعنى كثرة العيال ووجوب النفقة يحصل في ملك
اليمين كما يحصل في ملك النكاح وانما ينعدم في ملك اليمين استحقاق التسوية
في القسم واما السنة فما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعدل في القسمة بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني
فيما لا املك يعني من زيادة المحبة لبعضهن وفي حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له زوجتان فمال الى احداهما في القسم
جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل ولان النساء رعاياه الا ترى انه يحفظهن وينفق
عليهن وكل راع مامور بالعدل في رعيته واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فاذا عرفنا هذا فنقول اذا كان للرجل الحر

او المملوك

لذلك امراتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ان
يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة ايام فعل لان المحتق عليه التسوية فاما في مقدار الدور المستحق
فالاختيار اليه وهذه التسوية في البيتوتة عندهما للصحبة والموانسة لا في المجامعة
لان ذلك شيء ينبني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة في القلب
وروي عن الاشعث بن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين لما
دخل بها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن زاد في بعض الروايات وان شئت ثلثت
لك وثلثت لهن وفي رواية وان شئت لك ثم درت وبهذا الحديث اخذ علماؤنا ثلثت
رحمهم الله فقالوا الجديدة والقديمة في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة او ثيبا
وقال الشافعي رحمه الله ان كانت بكرا يفضلها بسبع ليالي وان كانت ثيبا فبثلاث ليالي الجديدة
ثم التسوية بعد ذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث ولان القديمة قد الفت صحبته وانست به والجديدة
ما الفت ذلك بل فيها نوع نفرة ووحشة فينبغي ان يزيل ذلك عنها اولا ببعض الصحبة
لتستوي بالقديمة في الالفة ثم المساواة بعد ذلك فاذا كانت بكرا ففيها زيادة نفرة عن الرجال
فيفضلها بسبع ليالي واذا كانت ثيبا فهي قد صحبت الرجال وانما لم تصحبه خاصة فيكفيها
ثلاث ليالي لتانس بصحبته وحجتنا في ذلك ان سبب وجوب التسوية اجتماعهما في
نكاحه وقد تحقق ذلك بنفس العقد ولو وجب تفضيل احدهما لكانت القديمة
اولى بذلك لان الوحشة في جانبها اكثر حيث ادخل غيرها فان ذلك يغيظها عادة عليها
ولان للقديمة زيادة حرمة بالخدمة لما فيل لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة واما
الحديث فالمراد التفضيل بالبداية دون الزيادة لما ذكر في حديث ام سلمة ان شئت
سبعت لك وسبعت لهن وقوله ان شئت ثلثت لك ثم درت اي درت بمثل ذلك على
كل واحدة منهن ونحن به نقول ان للزوج ان يبدا بالجديدة لما له في ذلك من
اللذة ولكن بعد ان يسوي بينهما قال والمسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة والبالغة
في استحقاق القسم سواء للمساواة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح
فلا ينبغي ان يقيم عند احداهن اكثر مما يقيم عند الاخرى الا ان تاذن له فيه لما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن نساءه في مرضه ان يكون في بيت
عائشة رضي الله عنها فاذن له في ذلك فكان في بيتها حتى قبض ففي هذا دليل ان
الصحيح والمريض في القسم سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم في اول مرضه كان يكون
عند كل واحدة منهن ثم لما شق عليه ذلك استاذنهن في ان يكون عند عائشة فدل
ذلك على ان الصحيح والمريض في ذلك سواء ان الاذن له ان يقيم عند احداهن فاما الامة

والمكاتبة والمدبرة وام الولد تكون زوجة الرجل يتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة
يوم لحديث عمر رضي الله عنه علي ما روينا قال وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
ولان حل الامة علي النصف من حل الحرة واستحقاق القسم باعتبار ذلك والرق في المكاتبة
والمدبرة وام الولد قايم قال وان سافر الرجل مع احدي امراتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته
الثانية بان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخري في السفر لم يكن لها ذلك
ولم يحتسب عليها بايام سفره التي كانت معه ولكنه يستقبل العدل بينهن والكلام هنا
في فصلين احدهما ان له ان يسافر باتيهما شاء من غير اقراع بينهما عندنا وعند الشافعي
ليس له ذلك الا ان يقرع بينهما لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد سفرا اقرع بين نسائه قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فاصابتني القرعة في السفر
الذي اصابني فيه ما اصابني وحجتنا في ذلك انه لا حق للمراة في القسم عند سفر الزوج
الا تري ان له ان يسافر ولا يستصحب واحدة منهن فليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر
وانما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل
عن نفسه وبه نقول ان ذلك يستحب للزوج ثم اذا سافر ببعضهن ليس للباقين بعد
الرجوع الاحتساب عليه بتلك المدة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان سافر
ببعضهن بغير اقراع فذلك محسوب عليه في حق الاخري بناء علي اصله ان الاقراع
مستحق عليه فاذا لم يفعل ذلك كان مدة سفره نوبة التي كانت معه فينبغي ان يكون
عند الاخري مثل ذلك ليتحقق العدل ولكنا نقول وجوب التسوية في وقت استحقاق
القسم عليه وقد بينا انه لا حق للمراة في القسم في حال سفر الزوج فلا يلزمه مراعاة
التسوية باعتبار تلك المدة كما اذا سافر بها بالقرعة الا تري انه في حال الحضر لا فرق
بين ان تكون البداية باقراع او بغير اقراع فكذلك في السفر قال ولو اقام عند احد
هما شهرا ثم خاصمته الاخري في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضي
فهو هدر غير انه هو فيه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما
فما مضي قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الا
تري ان ما مضي قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك
ما مضي قبل طلبها قال فان عاد الي الجور بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره
بالعدل لانه اساء الادب فيما صنع وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك
ويؤمر بالعدل قال ولو كان عند الرجل امراة قد خلت في سنها اي كبرت فاراد
ان يستبدل بها شابة فطلبت ان يمسكها ويتزوج بالاخري ويقيم عند التي تزوج
اياما ويقيم عندها يوما فتزوج علي هذا الشرط كان جائزا لا باس به لقوله تعالى

للحديث الذي روي عن علي

عنده
عليه

حالة الحيض

للجور

شابة
ولو كان عند الرجل امراة قد خلت في سنها ... يستبدل

وان امراة

الله
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما الاية قال علي رضي الله عنه انما نزلت الاية في هذا وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة بنت زمعة حين طعنت في السن اعتدي فسالته لوجه الله ان يراجعها وتجعل يومها لعائشة لكن تحشر يوم القيمة مع ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن قال ولا باس بان يقيم الرجل عند احدى امراتيه اكثر مما يقيم عند الاخرى اذا اذنت له لما روينا من الحديث في مقامه عليه الصلاة والسلام في بيت عائشة رضي الله عنها في موضعه باذنهن ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الاية قال هذا في الحب فاما في القسم فينبغي ان يعدل ولا يفضل احدهما الا باذن الاخرى وعن ابن عباس ايضا في قوله تعالى وان امرة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا مثل قول علي رضي الله عنه وكان المعنى فيه ان التي رضيت اسقطت حق نفسها وهي من اهل ان تسقط حقها الا ان هذا الرضى ليس بلزوم اياها شيا حتى اذا ارادت ان ترجع وتطالب بالقسم فلها ذلك قال واذا اقام عند امراته الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما واحدا لان المعتقة استوت بالحرة في السبب فعليه مراعاة التسوية بينهما في القسم وتجعل حرتها قبل انتها النوبة بمنزلة الحرية عند ابتداء النوبة ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت تحول عنها الى المعتقة لانها قد استوت بها فليس له ان يفضل الحرة بشي بعد ما استوت المعتقة بها قال واذا كان للرجل امراة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فاستعدت عليه امراته انه يومر بان يبيت معها ويفطر لها وبلغنا عن عمر رضي الله عنه قال لكعب بن سوار اقض بينهما فقال اراها احدى نسائه الاربع لهن ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة وقصة هذا الحديث ان امراة جات الى عمر رضي الله عنه فقالت ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال نعم الرجل زوجك فاعادت كلامها مرارا في كل ذلك يجيبها عمر رضي الله عنه بهذا فقال كعب بن سوار يا امير المومنين انها تشكو من زوجها في انه هجر من صحبتها فتعجب عمر رضي الله عنه من فطنته وقال اقض بينهما فقضى كعب رضي الله عنه بما ذكرنا فولاه عمر رضي الله عليه قضاء البصرة ثم في ظاهر الرواية لا يتعين حقها في يوم وليلة من كل اربع ليالي ولكن يومر الزوج بان يترك عن قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى قال اذا كان للرجل امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليالي لحديث كعب بن سوار ولان للزوج ان يسقط حقها عن ثلاث ليالي بان يتزوج ثلاثا سواها وليس له ان يسقط حقها اكثر من ذلك وحجة

ظاهر الرواية ان القسمة والعدل انما يكون عند المزاحمة ولا مزاحمة هنا حين لم يكن في
نكاحه الا واحدة ارايت لو كان تحته اربع نسوة اكان يستحق عليه يوم وليلة من كل اربع
ليال لكل واحدة منهن فلا يشتغل بالصيام والقيام ابدا حتى لا يصوم رمضان ولا
غيره هذا ليس بشي والصحيح انه يومرها ان يونسها بصحبته احيانا من غير ان يكون
في ذلك شي موقت وهذا الان عند المزاحمة يلحق كل واحدة منهما المغايظة لمقامه
عند الاخرى فيستحق عليه التسوية ولا يوجد ذلك عند عدم المزاحمة قال واذا تزوج
امراتين على ان يقيم عند احداهما يوما وعند الاخرى يومين ثم طلبت التي لها اليوم
ان يعدل بينهما فلها ذلك لما بينا انها رضيت بترك العدل فيما مضى من المدة فلا يلزمها
ذلك في المستقبل شيا ولان هذا الشرط مخالف لحكم الشرع وهو باطل لقوله عليه السلام
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال والمجبوب والخصي والعنين في القسمة سوا بين النسا
لما بينا ان وجوب القسم والعدل للصحبة والموانسة دون المجامعة وحال هولاء
في هذا الحال الفحل وكذلك الغلام الذي لم يحتلم اذا دخل بامراتين له فانه يسوي بينهما
في القسم لان وجوب التسوية لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر
السبب كما يتوجه على البالغين قال واذا جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيدها
يوما في القسم ففعل لم يجز وترجع في مالها لانه رشوة على ان يجوز والرشوة حرام وهذا
بمنزلة الرشوة في الحكم وهو من السحت فلها ان تسترد ما اعطت وعليه التسوية في القسم
وكذلك لو جعلت له شيا من المهر على هذا الشرط او زادها الزوج في مهرها او جعل
لها جعلا على ان يجعل يومها لفلانة فهذا كله باطل لانها بهذا لا تملك للزوج شيا فلا تستو
جب عليه المال بمقابلته ولانها اخذت الرشوة على ان ترضى بالجور وذلك حرام فكان
الجعل مردودا والله تعالى اعلم باب نفقة ذوي الارحام قال ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه
وامه اذا كانا محتاجين لقوله تعالى فلا تقل لهما اف نهى عن التافيف لمعنى الاذى
في منع النفقة عند حاجتهما اكثر ولهذا يلزمه نفقتهما وان كانا قادرين على الكسب
لان معنى الاذى في الكد والتعب اكثر منه في التافيف وقال عليه الصلاة والسلام
ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم
واذا كان الاولاد ذكورا واناثا موسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية في اظهر
الروايتين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث للذكر
مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الارحام ووجه الرواية
الاخرى ان استحقاق الابوين النفقة باعتبار التاويل وحق الملك لهما في مال الولد
كما قال عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وفي هذا الذكور والاناث سوا

يجب

التسوية
حطت عنه

ومع الاذى

وان

وهذا

لما يثبت لهما هذا الاستحقاق مع الاختلاف الملة وان انعدم التوارث بسبب اختلاف
الملة قال واذا كان الولد معسرا وهما معسران فليس عليه نفقتهما لانهما لما استويا في
الحال لم يكن احدهما بايجاب نفقته على صاحبه باولي من الاخر الا انه روي عن ابي
يوسف رحمه الله تعالي قال اذا كان الاب زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه
ان يضم الاب الي نفسه لانه لو لم يفعل لضاع الاب ولو فعل لا يخشى الهلاك على الولد
فالانسان لا يهلك على نصف بطنه قال وكذلك الجد اب الاب والجدة ام الام وام
الاب لانهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الابوين الا ترى ان
التاويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الاب كما يثبت للاب قال ويجبر الرجل
على نفقة اولاده الصغار لقوله عز وجل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن والنفقة
بعد العظام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك ولان الولد جزء من الاب فتكون نفقته عليه
كنفقته على نفسه ثم في ظاهر الرواية لا يشارك الاب في النفقة احد وقد روي عن ابي
حنيفة رحمه الله ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما من الولد فاما في
ظاهر الرواية لا يشارك الاب في مونة الرضاع احد فكذلك في النفقة وهذا اذا كان
الاب موسرا فان كان معسرا او الام موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد ويكون
ذلك دينا على الاب اذا ايسر وكذلك الاب اذا كان معسرا وله اخ موسر فان الاخ
وهو عم الولد يعطي نفقة الولد ويكون ذلك دينا على الاب له اذا ايسر لان استحقاق
النفقة على الاب ولكن الانفاق لا يحتمل التاخير فيقام مال الغير مقام ماله في اداء مقدار
الحاجة منه على ان يكون ذلك دينا عليه اذا ايسر والذي قلنا في الصغار من الاولاد
كذلك في الكبار اذا كن اناثا لان النساء عاجزات عن الكسب واستحقاق النفقة لعجز
المنفق عليه عن كسبه وان كانوا ذكورا بالغين لا يجبر الاب على الانفاق عليهم
لقدرتهم على الكسب الا من كان منهم زمنا او اعمى او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع
بهما او مفلوجا او معتوها فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب
وهذا اذا لم يكن للولد مال فان كان للولد مال فنفقته في ماله لانه موسر غير محتاج
واستحقاق النفقة على الغني للمعسر باعتبار الحاجة اذ ليس احد الموسرين بايجاب
نفقته على صاحبه باولي من الاخر بخلاف نفقة الزوجة فان استحقاق ذلك باعتبار
العقد لتفريغها نفسها له فتستحق معسرة او موسرة كانت فاما الاستحقاق هنا
باعتبار الحاجة فلا يثبت عند عدم الحاجة قال فان كان مال الولد غايبا امر الاب بان
ينفق من ماله الي ان يرجع في مال الولد اذا احضر ماله ولكنه ان اشهد فله ان يرجع
في الحكم وان انفق بغير اشهاد ولكن على نية الرجوع فله ان يرجع فيما بينه وبين الله تعالى.

من الكسب

كانت

وفي الحكم ليس له ذلك لان الظاهر انه يقصد التبرع ببذل نفسه او القاضي يتبع الظاهر
فاما فيما بينه وبين الله تعالى فله ان يرجع لان الله تعالى عالم بما في ضميره قال وكذا
يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه الصغار والنساء واهل الزمانة من الرجال اذا
كانوا ذوي حاجة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تجب النفقة على غير الوالدين والمو
لودين وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم واستدل
بظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولكنا قد بينا ان في قراءة ابن مسعود رضي
الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك والشافعي رحمه الله يبني على
اصله فان عنده استحقاق الصلة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق احد
على احد الا الوالدين عنده وجعل قرابة الاخوة في ذلك كقرابة بني الاعمام فكذلك
في حق استحقاق النفقة وفيما بين الاباء والاولاد الاستحقاق بعلة الجزئية دون
القرابة وحمل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك على نفي المضارة دون النفقة وذ
لك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكنا نستدل بقول عمر وزيد رضي الله
عنهما فانهما قالا وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة ثم نفي المضارة لا يختص به
الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث على ان الكناية في قوله
ذلك تكون عن الابعد واذا اريد به الاقرب يقال هذا فلما قال ذلك عرفنا انه
منصرف الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعنى فيه ان
القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها قال عليه الصلاة والسلام ثلاث
معلقات بالعرش النعمة والامانة والرحم تقول النعمة كفرت ولم اشكر وتقول الا
مانة خونت ولم اؤد وتقول الرحم قطعت ولم اوصل وقد جعل الله عز وجل قطيعة
الرحم من الملاعن بقوله اولئك الذين لعنهم الله ومنع النفقة مع يسار المنفق
وصدق حاجة المنفق عليه تؤدي الى قطيعة الرحم وهذا اختص به ذوو الرحم
المحرم لان القرابة اذا بعدت لا يفترض وصلها ولهذا لا تثبت المحرمية بها وكذ
لك المراة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الاقارب لان هذا
الاستحقاق بطريق الصلة فيستوي الرجال والنساء كالعتق عند الدخول في الملك
قال ولا يجبر المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير اما استحقا
نفقة الزوجة باعتبار العقد واما الاولاد الصغار اجزاؤه فكما لا يسقط عنه نفقة
نفسه لعسرته فكذلك نفقة اولاده والاصل فيه قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله فاما نفقة الاقارب استحقاقها بطريق الصلة فتكون على المو
سرين دون المعسرين كالزكاة وعلى هذا قال ابو يوسف رحمه الله من لم يكن له

فضل

فضل على حاجته مقدار ما تجب فيه الزكاة لا تلزمه نفقة الاقارب الا انه روي هشام عن
محمد رحمهما الله قال اذا كان كسبه كل يوم درهما ويكفيه لنفقته ونفقة عياله اربعة
دوانيق يوم يصرف الفضل الى اقاربه لان الاستحقاق باعتبار الحاجة فتعتبر في
جانب المودي لتيسير الاداء وتيسير الاداء موجود اذا كان كسبه يفضل عن نفقته
قال واذا امتنع الاب من الانفاق على اولاده الصغار يحبس في ذلك بخلاف ساير
ديون الولد فان الوالد غير محبوس فيه لوجهين احدهما ان النفقة لحاجة
الوقت فهو بالمنع يكون قاصدا الى اتلافه والاب يستوجب العقوبة عند قصد
اتلاف ولده كما لو عدي عليه بالسيف كان له ان يقتله دفعا له بخلاف سائر الديون
ولان سائر الديون لا تسقط بتاخير الاداء والنفقة لا تصير دينا بل تسقط بمضي الوقت
فيستوجب الحبس اذا امتنع من الاداء وهو نظير ما قلنا ان من جار في القسم يوجع
عقوبة واذا امتنع من ايفاء حق اخر يحبس لان ذلك الحق لا يسقط بتاخير الاداء
وما جار فيه من الزمان لا يصير دينا فيوجع عقوبة ليمتنع من الجور قال ومن كان له
مسكن او خادم ليس له غيره وهو محتاج تحل له الصدقة فعلى الموسر من ذوي الرحم
المحرم نفقته وقال الخصاف في كتابه نجد ما روي هذا عن محمد رحمه الله وقال غيره
ليس عليه نفقته ولكن يقال له بع مسكنك وخادمك وانفق على نفسك لانه يمكنه ان
يكتفي بمنزل يكري فاما في ظاهر الرواية قال المنزل والخادم من اصول حوائجه فانه
لابد له من ذلك فلا ينعدم بملكهما حاجته قال ولا يقضى بالنفقة في مال احد
ممن ذكرنا اذا كان رب المال غائبا او مفقودا ما خلا الوالدين والولد والزوجة
فاني اقضي لهم في مال الغائب والحاصل انما كان مختلفا فيه فلا يتقوى الا بقضاء
القاضي وليس للقاضي ان يوجه القضاء على الغائب فاما ما كان متفقا عليه فهو
ثابت بنفسه ولصاحب الحق ان يمد يده فياخذ ذلك من غير قضاء القاضي
وللقاضي ان يعينه على ذلك اذا كان المال حاضرا والسبب معلوما للقاضي الا ترى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي من مال ابي سفين ما يكفيك ويكفي ولدك
بالمعروف وهو كان غائبا وقال في كتاب المفقود وان استوثق منه بكفيل فحسن
لجواز ان يكون اخذ النفقة او بعث الغائب بنفقته فيقصد الاخذ ثانيا والقاضي
مامور بالنظر لكل من يعجز عن النظر لنفسه فاذا كان الغايب عاجزا عن النظر لنفسه
نظر القاضي له باخذ الكفيل ان شاء وان ضمنهم ذلك ولم ياخذ منهم كفيلا فهو
مستقيم ايضا لانه ليس هنا خصم يطلب من القاضي اخذ الكفيل وانما يجب ذلك على
القاضي عند طلب الخصم قال فان كان له عنده احد من هولاء فانفقه على نفسه اجزته

ولم اضمنه لانه ظفر بجنس حقه فله ان ياخذ بقدر حقه وان كان عند غيرهم
فاعطاهم بغير امر القاضي حين انفق كان ضامنا له لانه مامور بالحفظ ودفعه الى الغير
لينفق ليس من الحفظ فيصير به مخالفا ضامنا وهو نظير ما لو اراد المودع ان يقضي
بالوديعه دين المودع ليس له ذلك ان فعله ويصير ضامنا وان كان صاحب
الدين اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه قال وان باع احد منهم الغايب
للنفقة ابطلت بيعه ما خلا الاب المحتاج فاني اجيز بيعه على ولده الغايب فيما
سوى العقار استحسانا لما ينفقه على نفسه ولا يجوز في العقار الا ان يكون الولد
صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي كتاب المفقود قال وكذلك قياس
قوله في المفقود وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه لا يجوز بيع الاب ايضا
على ابنه الكبير الغايب في العقار وغيره كما لا يجوز بيع غيره والقياس ما قالا لان ولاية
الاب قد زالت ببلوغ الصبي عن عقل فيكون هو في بيع امواله بعد ذلك كغيره يدل عليه
ان النفقة لا تكون اوجب من ساير الديون وليس للاب بيع شي من متاع ولده في دين
له عليه ولا يقضي القاضي بذلك ايضا لما فيه من القضا على الغايب فكذلك في النفقة
واستحقاق الام النفقة كاستحقاق الاب ثم الام لا تبيع عروض الولد في نفقتها فكذلك
الاب واستحسن ابو حنيفة رحمه الله فقال ولاية الاب وان زالت بالبلوغ ولكن بقي
اثرها ولهذا اصح منه الاستيلاد في جارية الابن فلبقاء اثر ولايته كان له ان يبيع العروض
لان بيع العروض من الحفظ فان العين يخشى عليه من الهلاك وحفظ الثمن ايسر و
ولاية الحفظ تثبت لمن لا تثبت له ولاية التصرف كالوصي في حق الوارث الكبير الغايب له
ولاية الحفظ وبيع العروض فكذلك للاب ذلك وبعد البيع الثمن من جنس حقه فله
ان ياخذ منه مقدار النفقة فاما بيع العقار ليس من الحفظ لانها محصنة بنفسها فلا
يملك ذلك الا بمطلق الولاية وهو عند صغر الولد او جنونه واذا باع عند ذلك
اخذ من الثمن النفقة لانه من جنس حقه وبخلاف الام وساير الاقارب لانه لم يكن
لهم ولاية التصرف في حالة الصغر ليبقى اثر تلك الولاية بعد البلوغ وكذا ليس لهم ولاية
حفظ المال فلهذا لا يجوز منهم بيع العروض قال ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من
القرابة ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابتهم لان هذا الاستحقاق لعلة ولاية
الوراثة شرعا وبسبب اختلاف الدين ينعدم التوارث الا الوالدين والولد والزوجة
اما استحقاق الزوجة النفقة بسبب العقد وذلك متحقق مع اختلاف الدين واما
في حق الوالدين والولد القياس ان لا يثبت استحقاق النفقة مع اختلاف الدين
لان استحقاقها بطريق الصلة كنفقة الاقارب ولكنه استحسن فقال يجب على الولد المسلم

متاع

قرابته
تعلق بصفة

نفقة ابويه